آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية

Mechanisms for Applying World Trade Organizations Decisions on Member States in Regard to Protecting Intellectual Property Copyrights

إعداد الطالب

ضيف الله دهيم عوض الرشيدي

إشراف الدكتور

مهند عزمي أبو مغلي

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط

2011

تفويض

أنا الطالب ضيف الله دهيم عوض الرشيدي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "**آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ضيف الله دهيم عوض الرشيدي

التوقيع:

التاريخ: ٢٧/١٢/٢٠١١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**".

وأجيزت بتاريخ ٢٢ / ١٢ / 2011م

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
الدكتور مهند أبو سغلي	مشرفاً ورئيساً	.....
الدكتور منصور الصرايرة	عضواً	.....
الدكتور سامر دلالعة	عضواً خارجياً	.....

شكر وتقدير

في مستهل هذه الرسالة أجد نفسي ملزماً بواجب الوفاء والاعتراف بفضل الله عز وجل الذي مَنّ عليّ بأن أنجزت الرسالة مع مشرفي الأستاذ الدكتور مهند أبو مغلي الذي أتوجه إليه بوافر الشكر والتقدير وعظيم الامتنان الذي منحني من وقته الثمين وعلمه الغزير وتوجيهاته السديدة مما يسر لي الأمر ومهد السبيل، وفقه الله تعالى إلى مرضاته وجزاه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة وآرائهم السديدة.

لهم مني جميعاً كل التقدير والاحترام

الباحث

الإهداء

إلى من له الفضل والإحسان ما لا يعوضه في الرد مقداره

إلى من أعطى الكثير فأجزل في العطاء

أبي – رحمه الله -

إلى من أخفض لها جناح الذل من الرحمة

أمي

إلى شعلة غذاؤها الحب والانتماء

زوجتي وأولادي

إلى وطني الكبير

الكويت

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول: مقدمة الدراسة	1
أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	3
ثالثاً: أهداف الدراسة	4
رابعاً: أهمية الدراسة.....	5
خامساً: أسئلة الدراسة	5
سادساً: حدود الدراسة	6
سابعاً: محددات الدراسة	7

ثامناً: مصطلحات الدراسة 7

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة 9

عاشراً: الدراسات السابقة 10

أحد عشر: منهجية الدراسة 12

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: ماهية منظمة التجارة العالمية	13
المبحث الأول: التعريف بمنظمة التجارة العالمية	13
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن منظمة التجارة العالمية	13
المطلب الثاني: أهداف منظمة التجارة العالمية وبيان أهمية الانضمام إليها .	25
المطلب الثالث: مفهوم منظمة التجارة العالمية	30
المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية	58
المطلب الأول: تحديد المقصود بحقوق الملكية الفكرية	58
المطلب الثاني: حقوق الملكية الفكرية التي تعالجها اتفاقية تريبس المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية	59
الفصل الثالث: أحكام إنفاذ حماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية تريبس المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية	69
المبحث الأول: الأحكام والمبادئ العامة التي تحكم الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس	70
المطلب الأول: طبيعة ونطاق الالتزامات	70
المطلب الثاني: المعاهدات المبرمة بشأن حقوق الملكية الفكرية	74
المطلب الثالث: مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية	76
المطلب الرابع: أهداف اتفاقية تريبس	79
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية تريبس	80
المطلب الأول: الالتزامات العامة	81

الصفحة

الموضوع

المطلب الثاني: الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية 81

المطلب الثالث: التدابير المؤقتة 82

المطلب الرابع: المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية 82

المطلب الخامس: الإجراءات الجنائية 85

الفصل الرابع: تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية 86
.....

المبحث الأول: مبادئ تسوية المنازعات والقواعد الواجبة التطبيق في حالة وجود
نزاع 87

المطلب الأول: مبادئ تسوية المنازعات 88

المطلب الثاني: القواعد الواجبة التطبيق في حالة وجود نزاع 93

المبحث الثاني: آليات تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية 94

المطلب الأول: جهاز تسوية المنازعات ووظائفه 94

المطلب الثاني: مراحل تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقية
منظمة التجارة العالمية 96

المطلب الثالث: الإجراءات العقابية التبادلية 106

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات 115

أولاً: الخاتمة 115

ثانياً: النتائج 116

ثالثاً: التوصيات 120

قائمة المراجع 122

آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية

إعداد الطالب
ضيف الله دهيم عوض الرشيدي

إشراف الدكتور
مهند عزمي أبو مغلي

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال بيان ماهية منظمة التجارة العالمية وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل أحكامها، ومن ثم بيان أحكام إنفاذ حماية هذه الحقوق وفقاً لاتفاقية تريبس المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية وبيان الإطار الإجرائي لتلك الحماية، وكذلك من خلال بيان كيفية تسوية المنازعات في ظل هذه المنظمة.

ولأغراض انضمام دولة الكويت إلى منظمة التجارة العالمية كانت مطالبة بالالتزام بجميع الاتفاقات المنبثقة عن هذه المنظمة وعلى الأخص اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، كما كان المشرّع الكويتي مطالباً بإجراء تعديلات تشريعية واستحداث تشريعات جديدة لتغطي حقوق الملكية الفكرية كافة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات وضمنتها في الفصل الخامس الخاص بالخاتمة، ومن هذه النتائج أن المشرّع الكويتي لم يصدر بعد عدداً من القوانين الخاصة ببعض حقوق الملكية الفكرية التزاماً منه بمتطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وتوصي الدراسة المشرّع الكويتي الإسراع في إصدار هذه القوانين، ومن أهمها قانون المؤشرات الجغرافية، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، نظراً لأهميتها على الواقع التطبيقي.

Mechanisms for Applying world Trade Organization Decisions on Member States in Regard to protecting Intellectual property copyrights

By
Dhif Allah Dhim Awad Al-Rashidi

Supervisor
Dr. Mohannad Azmi Abu Moghli

Abstract

On this study the mechanisms of the application of the resolutions of the World Trade Organization to Member States with regard to the protection of intellectual property rights, through a statement what the World Trade Organization and how to protect intellectual property rights in the light of its provisions and, therefore, a statement of the provisions of the enforcement of the protection of these rights in accordance with the Convention on TRIPS emanating from the World Trade Organization and the statement of the procedural framework for such protection, as well as through a description of how the settlement of disputes in the light of this Organization.

For the purposes of the accession of the State of Kuwait to the World Trade Organization was required to comply with all the agreements arising from this Organization and, in particular, Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), as was Kuwaiti lawmaker is demanding legislative amendments and the development of new legislation to cover all intellectual property rights.

The study concluded to a number of conclusions and recommendations and guaranteed in chapter V of, and these results that Kuwaiti lawmaker had not yet been issued a number of special laws some intellectual property rights a commitment to the requirements of accession to the World Trade Organization, and The study recommends that Kuwaiti lawmaker to speed up the issuance of these laws, the most important of which the law of geographical indications, and the law of unfair competition and trade secrets, in view of their importance to the reality applied.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة:

إن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي يعود إلى عام 1883م، وهو تاريخ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1]، وقامت اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886م، ثم اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية عام 1891م، وكذلك اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات عام 1957م، وفي مجال براءات الاختراع يوجد اتفاق استر اسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع عام 1971م، واتفاقية بودانيست للبراءات عام 1975[2]، وأخيراً توجد منظمة التجارة العالمية التي انبثقت عنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي تسمى باتفاقية تريبس عام 1994م التي تنظم جميع حقوق الملكية الفكرية[3].

---

[1] الفتلاوي، سهيل حسين (2009)، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص11.

[2] زين الدين، صلاح (2007)، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص22-24.

[3] الفتلاوي، مرجع سابق، ص12.

وتعدّ منظمة التجارة العالمية الخلف القانوني لمنظمة (الجات) التي جاءت نتيجة لجولة الأورغواي، وقد انبثق عن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ثلاثة مجالس[1]، هي:

1. مجلس تجارة السلع.
2. مجلس تجارة الخدمات.
3. مجلس الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس المتصلة بحقوق الملكية الفكرية).

وقد أعلن رسمياً عن انضمام دولة الكويت إلى منظمة التجارة العالمية في جنيف بتاريخ 1995/1/1م، وذلك بعد أن أقرت حزمة من التشريعات الخاصة بجميع جوانب هذه الاتفاقية، وبخاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية[2]. ولذلك أصبح من الضروري دراسة آليات حماية حقوق الملكية الفكرية فيما بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

وتقتصر هذه الدراسة على بيان آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية. وعليه، فإن محور هذه الدراسة سيكون اتفاقية تريبس المتعلقة بهذه الحقوق، والمنبثقة عن منظمة التجارة العالمية عام 1994م.

---

(1) محمدين، جلال وفاء (2000)، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص15.

(2) الجدعي، جاسر مطلق (2009)، منظمة التجارة العالمية (اتفاقية الجراتس)، بحث منشور في مجلة المحامي، مجلة محكمة فصلية تصدرها جمعية المحامين الكويتية، العدد الرابع، ص63.

لقد زاد الاهتمام دولياً بحقوق الملكية الفكرية وذلك بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية في 1994/4/15م، ووجود اتفاقية دولية تعنى بالمسائل التجارية من حقوق الملكية الفكرية التي تسمى باتفاقية تريبس التي تعمل تحت مظلة هذه المنظمة[1].

كما زاد الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية محلياً على مستوى دولة الكويت أثناء مفاوضات الكويت للانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في ما يقع على منظمة التجارة العالمية من عبء كبير، ألا وهو آلية تنفيذ القرارات الصادرة عنها والمتعلقة بحماية الملكية الفكرية والسعي لتنفيذها من جانب الدول الأعضاء، والحرص على الالتزام بتلك القرارات وتطبيقها وآلية تسوية المنازعات الناشئة عن الاختلاف في حقوق الملكية الفكرية، وكذلك كيفية الالتزام بالآثار المترتبة بخصوص حماية الملكية الفكرية على الدول الأعضاء.

وأيضاً تظهر مشكلة الدراسة في البحث عن مدى تقارب القوانين في دولة الكويت مع قوانين منظمة التجارة، والوصول إلى نقطة اتصال تهدف إلى تفعيل دور منظمة التجارة العالمية مع دولة الكويت، وكيفية حرص منظمة التجارة العالمية على أداء دورها من خلال مؤسساتها المختلفة.

---

[1] زين الدين، مرجع سابق، ص141.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تشخيص أهم الآثار والتحديات التي يرتبها قيام منظمة التجارة العالمية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وتسليط الضوء على آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة من خلال بيان الدور الذي تلعبه منظمة التجارة العالمية في مجال حماية الملكية الفكرية، وذلك من خلال تحليل آليات عمل المنظمة والمجهودات التي تقوم بها من أجل ترسيخ نظام عالمي تسوده الثقة والحماية من خلال تفعيل دور المنظمات الإقليمية وغير الحكومية من أجل حل المشكلات التي تواجهها المنظمة في مسائل تطبيق القرارات الصادرة منها بشأن حماية الملكية الفكرية على المستوى الداخلي في الدول، والخارجي فيما بينها، وإرساء قواعد يجب الانصياع لها من أجل تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها منظمة التجارة العالمية في مجال حماية الملكية الفكرية، وكذلك إيجاد حلقة وصل بين القوانين بدولة الكويت في مجال حماية الملكية الفكرية مع قرارات منظمة التجارة العالمية من أجل خلق نوع من الترابط والتعاون بين دولة الكويت ومنظمة التجارة العالمية من خلال تطبيق قراراتها بدولة الكويت.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من جانبين، جانب نظري، وجانب عملي.

فمن الجانب النظري، تبدو أهمية هذه الدراسة في بيان فاعلية منظمة التجارة العالمية ودورها في حماية الملكية الفكرية خاصة في ظل الاقتصاد التجاري الناشئ في أعقاب التطور التكنولوجي المتصارع، وتركيز الاهتمامات من جانب الدول في مجال الإنتاج الصناعي، والخدمات، والمعرفة، والتكنولوجيا، ومن ثم بات من الضروري بالنسبة لها أن توفر الحماية المضمونة والقوية للمبتكرين وذلك كون الملكية الفكرية نتاجاً عقلياً اجتماعياً ابتكارياً يستحق الحصول على عائدات كافية، بما يكفل توافر حوافز كافية للإبداع، وعلى أثر ذلك تظهر أهمية دور منظمة التجارة العالمية في توفر الحماية اللازمة والكافية في مجال الملكية الفكرية[1].

أما الجانب العملي، فتبدو أهمية الدراسة من الناحية العملية في بيان آليات تسوية المنازعات التي تقررها منظمة التجارة الدولية على التعاملات في مجال الملكية الفكرية، ووضع القواعد، وفرض العقوبات عن من ينتهك تلك الاتفاقيات المرتبطة بتنظيم حماية الملكية الفكرية على أرض الواقع.

خامساً: أسئلة الدراسة:

تطرح الدراسة الأسئلة الرئيسة الآتية:

---

[1] الفتلاوي، مرجع سابق، ص24.

1. ما المقصود بمنظمة التجارة العالمية؟ وما أهمية الانضمام إليها ؟

2. ما الدور الذي تلعبه منظمة التجارة الدولية من خلال اتفاقية تريبس في مجال حماية الملكية الفكرية؟

3. ما آليات عمل منظمة التجارة العالمية في مجال حماية الملكية الفكرية ؟

4. ما دور المنظمات الإقليمية وغير الحكومية في مجال حماية الملكية الفكرية، وكيف يرتبط هذا الدور بمنظمة التجارة العالمية ؟

5. ما الدور الذي تضطلع به دولة الكويت في إيجاد نوع من التعاون مع منظمة التجارة العالمية بعدّها دولة عضواً فيها منذ 1995 ؟

6. ما أثر منظمة التجارة العالمية على مفردات حقوق الملكية الفكرية ؟

7. ما أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية تريبس المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية ؟

سادساً: حدود الدراسة:

تقتصر حدود هذه الدراسة على بيان آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وبشكل خاص ضمن اتفاقية تريبس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، التي انبثقت عن منظمة التجارة العالمية عام 1994م.

كذلك تقتصر حدود هذه الدراسة على بيان موقف دولة الكويت من منظمة التجارة العالمية، وبيان الدور الذي تقوم به تجاه هذه المنظمة وبيان محاولات انضمامها إليها.

وفيما يتعلق بالحدود الزمانية للدراسة، ستجري هذه الدراسة خلال العام الجامعي 2012/2011، ومن المتوقع إنجازها خلال الفصل الأول من العام المذكور.

وأما الحدود المكانية فسيكون المكان الرئيس لهذه الدراسة هو دولة الكويت، وبخاصة التشريعات الناظمة لحقوق الملكية الفكرية، وبيان مدى ملاءمتها لمتطلبات منظمة التجارة العالمية.

سابعاً: محددات الدراسة:

لا توجد أية قيود تحد من تعميم نتائج هذه الدراسة كونها إحدى الدراسات القانونية التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، ومن ثم لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائجها سواء في دولة الكويت أو غيرها من الدول العربية.

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

تورد الدراسة معاني لأهم المصطلحات الواردة فيها[1]، وهي:

---

[1] انظر بخصوص معاني المصطلحات: قابل، محمد (2009)، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص24-26. والخشروم، عبد الله (2008)، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، عمان، الطبعة الثانية، ص30.

- **اتفاقية الجات:**

هي معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوقاً والتزامات متبادلة عقدت بين حكومات الدول الموقعة عليها.

- **مجلس تجارة السلع:**

هو الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة.

- **مجلس تجارة الخدمات:**

هو الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات.

- **مجلس الملكية الفكرية:**

هو اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي تسمى باتفاقية تريبس.

- **منظمة التجارة العالمية:**

هي الإطار المؤسسي لتسيير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقيات والأدوات القانونية المقترنة بها.

- **الملكية الفكرية:**

هي الحقوق التي تمنح لأشخاص مقابل ابتكاراتهم العقلية، وعادة ما تمنح المبتكر حق الاستئثار لاستخدام ابتكاره لفترة محددة من الوقت.

- **حق المؤلف:**

هو مجموعة من الحقوق الاستئثارية المعنية بحماية المصنفات الأدبية والفنية التي يشار إليها عادة بمجرد كلمة المصنفات، ويهدف حق المؤلف إلى تشجيع العلوم الثقافية والفنون ودعمها، ويمكن تحقيق ذلك بمكافأة تلك المصنفات.

- **براءة الاختراع:**

هي الوثيقة التي تصدرها الدولة اعترافاً منها بحقه في اما اخترع، فبراءة الاختراع لا تغدو أن تكون شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع يستطيع المخترع بمقتضى هذه الشهادة الاستئثار في استغلال اختراعه لمدة محددة وبقيود معينة.

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة:

تقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، يتناول الفصل الأول منها مقدمة الدراسة، في حين يتناول الفصل الثاني ماهية منظمة التجارة العالمية؛ وفيه مبحثان: يتناول المبحث الأول التعريف بمنظمة التجارة العالمية، ويتناول المبحث الثاني حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية.

أما الفصل الثالث فيبحث في أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية تريبس المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، وفيه ثلاثة مباحث: يتناول المبحث

الأول الأحكام والمبادئ العامة في اتفاقية تريبس، في حين يتناول المبحث الثاني الإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية تريبس، ويتناول المبحث الثالث أثر منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الفكرية من خلال اتفاقية تريبس.

ويتناول الفصل الرابع تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية، وفيه مبحثان: يتناول المبحث الأول مبادئ تسوية المنازعات والقواعد الواجبة التطبيق في حالة وجود نزاع، في حين يتناول المبحث الثاني آليات تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية.

أما الفصل الخامس فيتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات.

عاشراً: الدراسات السابقة:

- دراسة أبو دلو، عبد الكريم، محسن (2002) بعنوان: **تنازع القوانين في الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

تطرقت هذه الدراسة إلى تنازع القوانين في الملكية الفكرية، والقانون الواجب التطبيق في حالة الاختلاف حول حماية الحقوق في الملكية الفكرية فيما بين الدول، وقد تخصصت هذه الدراسة في النظر إلى قواعد الإسناد ومدى قابلية التطبيق، كما أنها لم تشمل جميع الآليات والقرارات التي تطبقها منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، وهذا هو وجه

الاختلاف فيما بين هذه الدراسة ودراستنا التي نتطرق بها إلى كيفية تطبيق الآليات والقرارات الصادرة من منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يخص حقوق الملكية الفكرية.

- دراسة خاطر، نوري (2005) بعنوان: **شرح قواعد الملكية الفكرية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.

تحدثت هذه الدراسة عن الملكية الصناعية التي تتضمن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك العلامات المميزة بشتى أنواعها، إلا أنها لم تشمل جميع جوانب الملكية الفكرية، وكذلك دور منظمة التجارة العالمية في تفعيل الآليات التي تلزم الدول الاعضاء على اتباعها لتنفيذ القوانين والقرارات، وهذه هي نقطة الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي الحالية التي سوف أتحدث فيها عن كيفية تفعيل آليات وقرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

- دراسة سماوي، ريم (2008) بعنوان: **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية في ضوء منظمة التجارة العالمية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى.

تحدثت الدراسة في طياتها عن الصناعات الدوائية كأحد عناصر الملكية الفكرية، وكذلك التراخيص باستغلال براءات الاختراع في الصناعات الدوائية في ضوء انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية، وكذلك إعلان الدوحة وعلاقته

بالصحة العامة وأثره على واقع الصناعات الدوائية، وأيضاً تطرقت إلى إنفاذ أحكام اتفاقية تريبس في مجال الصناعات الدوائية، إلا أن الاختلاف مع هذه الدراسة في دراستي يعود إلى أن الدراسة التي أقوم بها تتكلم عن الآليات والطرق التي تطبق بها جميع القرارات والقوانين المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

أحد عشر: منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على أسلوب البحث النوعي للأحكام الخاصة بمنظمة التجارة العالمية والمتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تطبيق دولة الكويت لقرارات منظمة التجارة العالمية، ومدى مواءمة قوانينها الداخلية لقرارات المنظمة في مجال الملكية الفكرية.

الفصل الثاني

ماهية منظمة التجارة العالمية

إن دراسة دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للآليات القانونية التي أوجدتها من خلال اتفاقية تريبس الخاصة بحقوق الملكية الفكرية تتطلب التعريف بهذه المنظمة، ومن ثم بيان حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل هذه المنظمة. وعليه سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمنظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول

التعريف بمنظمة التجارة العالمية

إن التعريف بمنظمة التجارة العالمية يتطلب بيان لمحة تاريخية عن هذه المنظمة، وكذلك بيان أهدافها وأهمية الانضمام إليها، وبيان محاولات دولة الكويت للانضمام إليها، وكذلك لا بد من بيان مفهوم هذه المنظمة. وسأبحث هذه الموضوعات ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن منظمة التجارة العالمية:

شهد الاقتصاد العالمي العديد من المصاعب والمشكلات وكان من ضمن تلك المشاكل وضع عوائق في طريق التجارة الدولية بين معظم دول العالم. لذا فقد

ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسائل لإزالة تلك العوائق التي تقف في طريق التجـــارة الدولية، وتكوين نظام للتجارة الحرة بين الدول.

وأمام أهمية التجارة الدولية الحرة التي تؤدي إلى رفع المستوى المعيـــشي في دول العالم، ويعمل على الوصول إلى التوظيف الكامل والإفادة مـــن المـــوارد الاقتصادية المتاحة للإفادة المثلى والعمل على زيادة الإنتاج وتشجيع التجارة على المستوى العالمي من خلال إزالة العوائق التي تقف في طريق التجارة العالمية[1]، فقد كان من الضروري وجود نظام عالمي يحكم التجارة الدولية، وقد تمثـــل هـــذا النظام في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، وقد تم توقيع هـــذه الاتفاقيـــة فـــي أكتوبر عام 1947م وبدأ تنفيذها في بداية عام 1948م. وهي تهدف إلـــى إزالـــة العوائق التي تقف في طريق التجارة الدولية وتكوين نظام للتجـــارة الحـــرة بـــين الدول[2].

وقد بدأ هذا النظام على شكل اتفاقيات بين الدول الأعضاء ثم تحول بعـــدها إلى منظمة التجارة العالمية عام 1994م.

ومنذ الفترة 1947 وحتى 1994 شهدت اتفاقية الجات ثماني جولات مـــن المفاوضات، وهذه المفاوضات هي:

1. جولة جنيف من عام 1947 في سويسرا، شاركت فيها 23 دولة.

---

[1] حشاد، نبيل (1995)، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص25.

[2] زغلول، خالد (1996)، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ص131.

2. جولة أنسي بفرنسا عام 1949 وشاركت فيها 13 دولة.

3. جولة توركواي بإنجلترا عام 1951 وشاركت فيها 38 دولة.

4. دولة جنيف الثانية بسويسرا عام 1956 وشاركت فيها 36 دولة.

5. جولة ديلون بسويسرا من 60 إلى 1961 وشاركت فيها 26 دولة.

6. جولة كيندي من 63 إلى 1967 وشاركت فيها 50 دولة.

7. جولة طوكيو من 73 إلى 1974 وشاركت فيها 78 دولة.

8. وجولة أورجواي من 86 إلى 1993 وشاركت فيها 117 دولة من بينها 87 دولة نامية[1].

وتميزت جولة أورجواي بأنها من أهم الجولات التي شهدتها الجات على الإطلاق نظراً لأنها شملت معظم الجوانب المتصلة بالتجارة الدولية، وقد تضمنت الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي اتفاقات كثيرة، منها الآتي:

1. الاتفاق العام حول التجارة في الخدمات:

نظراً إلى أن التجارة الدولية غير مقصورة على السلع ولكن تشمل أيضاً الخدمات، ويشمل قطاع الخدمات قطاعات الخدمات المالية وخدمات النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والسياحة والإنشاء والتعمير، بما في ذلك قطاع

---

[1] كان من المفترض أن تبدأ هذه الجولة في عام 1982 إلا أن الظروف الاقتصادية التي شهدتها معظم الدول الأعضاء في الجات في ذلك الوقت كانت غير مواتية، بالإضافة إلى ظهور نزعة الحماية التجارية مما أدى إلى تأخرها لمدة أربع سنوات حيث تم عقدها في عام 1986. حشاد، مرجع سابق، ص22.

الخدمات المهنية الطبية والتعليم والهندسية والاستشارات بكافة أنواعها ومنها المحاماة والمحاسبة والمراجعة، وبوجه عام أنشطة الخدمات التجارية التي لا تدخل في وظائف الدولة الرئيسة[1].

ولقد كان نطاق قواعد التجارة الدولية بين الدول الأعضاء في الجات والاتفاقيات متعددة الأطراف قبل هذه الجولة مقصوراً على التجارة في السلع، لكنه امتد في ظل الاتفاق ليشمل التجارة في الخدمات.

ويمثل قطاع الخدمات في جميع دول العام دوراً حيوياً خاصة بالنسبة للدول المتقدمة نظراً لأهميته في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، حيث تشير الإحصاءات إلى أن قطاع الخدمات يسهم بنسبة تصل إلى حوالي 70% في تكوين الناتج المحلي الإجمالي في الدول المتقدمة، وبنسبة تصل إلى 50% من الناتج المحلي الإجمالي في الدول النامية[2].

هذا وتهدف الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات إلى تنمية التجارة الدولية في الخدمات وإزالة العوائق التي تعتري هذه التجارة، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع النمو الاقتصادي للدول الأطراف الأعضاء في المفاوضات. كما تهدف الاتفاقية إلى تأسيس إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد للتجارة في الخدمات من أجل توسيع هذه التجارة في إطار من الشفافية والتحرير التدريجي

---

[1] الفار، إبراهيم (1999)، منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص132.

[2] الفار، مرجع سابق، ص132.

بغية تعزيز النمو الاقتصادي بين الدول وخاصة الدول النامية، مع الأخذ في الحسبان ظروف التنمية الاقتصادية في تلك الدول، على عدّ أن التجارة بالخدمات تمثل 60% من الإنتاج العالمي، بيد أن ما يصلح للتصدير يبلغ 20% فقط، وذلك على عدّ أن التجارة بالخدمات تتصف بالوطنية أو المحلية[1].

2. الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية:

تعدّ حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة من أهم الموضوعات الجديدة التي أدرجت ضمن جولة مفاوضات أورجواي، ولقد عمدت الدول المتقدمة في السابق إلى حماية حقوقها المرتبطة بالملكية الفكرية إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها العديد من دول العالم المختلفة النامية والمتقدمة لحماية هذه الحقوق، إلا أنه بالرغم من تلك الاتفاقيات – كما سنرى – لا ترى الدول المتقدمة بأنها تكفي لتحقيق معدلات أعلى لحماية مجالات حقوق الملكية الفكرية وذلك بسبب الاعتداءات المتكررة لما يمتلكونه من براءات اختراع وعلامات تجارية[2].

---

[1] الملحم، أحمد (2003)، القواعد الأساسية للاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات وأثرها على المؤسسات المالية، ورقة مقدمة في مؤتمر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الجوانب القانونية والاقتصادية، جامعة الكويت، 16–18 فبراير، ص1.

[2] خشروم، مرجع سابق، ص24.

هذا وتنظم حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (تريبس) 73 مادة تشمل جميع جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمنتجات والسلع والمنتجات، وهي موزعة على سبعة أجزاء يمكن ذكرها على النحو التالي:

- الجزء الأول: ويشمل أحكاماً عامة ومبادئ أساسية، ويقع في المواد من 1-8 مبيناً طبيعة الالتزامات ونطاقها، والمعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية، والمعاملة الوطنية، والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، والاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها، والانقضاء والأهداف والمبادئ.
- الجزء الثاني: ويشمل المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، ويمثل في سبعة أقسام يمكن ذكرها على النحو التالي:

1. حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها في المواد من 9-14.
2. العلامات التجارية في المواد من 15-21.
3. المؤشرات الجغرافية في المواد من 22-24.
4. النماذج الصناعية والتصميمات الصناعية في المواد من 25-26.
5. براءات الاختراع في المواد من 27-34.
6. التصميمات التخطيطية والرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة في المواد من 35-3.

7. حماية المعلومات السرية في المواد من 39-40.

- الجزء الثالث: ويشمل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ويتمثل في خمسة أقسام يمكن ذكرها على النحو التالي:

1. الالتزامات العامة في المادة (41).

2. الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية في المواد من 42-49.

3. التدابير المؤقتة في المادة (50).

4. المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية في المواد من 51-60.

5. الإجراءات الجنائية في المادة (61).

- الجزء الرابع: ويشمل اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة في المادة (62).
- الجزء الخامس: ويشمل منع المنازعات وتسويتها في المواد من 63-64.
- الجزء السادس: ويشمل الترتيبات الانتقالية في المواد من 65-67.
- الجزء السابع: ويشمل الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية في المواد من 68-73.

3. إنشاء منظمة التجارة العالمية:

تعدّ اتفاقية منظمة التجارة العالمية تتويجاً للنتائج التي توصلت إليها الدول المشاركة في جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف. ففي 15

إبريل 1994 أعلن وزراء مالية واقتصاد 117 دولة خلال اجتماعهم في مراكش عاصمة المغرب عن قيام "منظمة التجارة العالمية"[1]. وقد بدأت المنظمة نشاطها ككيان مؤسسي دولي منذ بداية يناير عام 1995 للإشراف على تطبيق الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وبهذا اختفت "اتفاقية الجات" وحلت محلها هذه المنظمة الجديدة.

ووفقاً لما جاء باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، فإنه يمكن إيجاز أغراض ومهمات هذه المنظمة على النحو التالي:

1. تسهيل وتنفيذ إدارة الاتفاقيات الجديدة التي تم التوصل إليها في جولة مفاوضات أورجواي متعددة الأطراف ولتحل محل اتفاقية الجات.
2. الإشراف على المفاوضات التي ستتم بين الدول الأعضاء لتحقيق مزيد من تحرير التجارة، وإدارة نظام شامل وموحد للفصل في المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية، وإدارة آلية مراجعة السياسات التجارية في الدول الأعضاء لإضفاء المزيد من الشفافية في الممارسات التجارية لهذه الدول.
3. التعاون على النحو المناسب مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والوكالات التابعة له من أجل تحقيق تماسك أكثر قوة وأكثر قدر من التنسيق في مجال السياسة الاقتصادية العالمية.

---

[1] السيد، عاطف (1999)، الجات والعالم الثالث – دراسة تقويمية للجات

4. تسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، كما تقوم بتسهيل وإدارة الاتفاقيات التجارية الجماعية وهي الاتفاقيات الملزمة للدول الموقعة عليها فقط مثل الاتفاقيات المتعلقة بالطيران المدني، والمشتريات الحكومية، الاتفاقيات الدولية لمشتقات الألبان، والاتفاقية الدولية حول لحوم البقر[1].

ويتمثل هيكل المنظمة في رئاسة المجلس الوزاري والمجلس العام حيث يتألف المجلس الوزاري من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع مرة على الأقل كل عامين، ويقوم بمهمات المنظمة، وله صلاحية اتخاذ القرارات في جميع الأمور التي تنص عليها الاتفاقيات التجارية، أما المجلس العام فيضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة ويحل محل المجلس الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته، ويتفرع عنه ثلاثة مجالس متخصصة يشرف عليها مثل مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات ومجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى الإشراف على إدارة جهاز تسوية المنازعات، وآلية مراجعة السياسات التجارية التي يحدد من خلالها معرفة السياسات التجارية للدول الأعضاء بشكل دوري.

والجدير بالذكر أن الكويت شاركت في مفاوضات اتفاقية الجات من سنة 1963، كما شاركت في التوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارية العالمية WTO بتاريخ 1994/4/15 والمرفقات 1، 2، 3 التي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من هذا

---

[1] الفار، مرجع سابق، ص213.

الاتفاق، وعلى الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي وهي الجولة الثامنة لمنظمة الجات حيث انبثق عنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وقد بدأ نفاذها رسمياً في الكويت بتاريخ 1995/1/1[1]، وحيث أن أحكام هذه الاتفاقية تعد من معاهدات التجارة وتتضمن تعديلاً في التشريعات القائمة مما يستلزم أن يكون التصديق عليها بقانون وفقاً للفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور الكويتي، لذا فقد صدر القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي شملتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات دولة الكويت في مجالي تجارة السلع والخدمات[2]، وبذلك أصبحت الكويت عضواً كاملاً وأصلياً في منظمة التجارة العالمية وذلك بعد مرور ثلاثين يوماً على إيداع وثائق تصديق الكويت على اتفاقية إنشاء المنظمة والوثيقة الختامية الشاملة للاتفاقات التي تمخضت عنها جولة أورجواي.

وتجدر الإشارة هنا إلى مبررات إدراج حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية.

---

(1) الجدعي، مرجع سابق، ص65.

(2) ينص البند الثاني، الفقرة الأولى منه على أنه: "يعرض اتفاق منظمة التجارة العالمية على السلطات المختصة لدى كلا منهم للنظر فيه توطئة لإقرار الاتفاق وفقاً لإجراءات هذه السلطات".

وكما أشرنا سابقاً إلى أن الدول المتقدمة عمدت حماية حقوقها المرتبطة بالملكية الفكرية من خلال عقد العديد من الاتفاقية الدولية المرتبطة بتلك الحقوق والتي انضمت إليها الكثير من دول العالم المتقدم منها والنامية لحماية هذه الحقوق، من هذه الاتفاقيات، اتفاقية برن عام 1886م لحماية المصنفات الأدبية، واتفاقية باريس عام 1883م وتعديلاتها في استوكهولم عام 1967م لحماية الملكية الصناعية في مجال براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية، واتفاقية روما عام 1961م لحماية الأداء والإنتاج الفني والإذاعة، واتفاقية واشنطن عام 1989م لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة[1]، وغيرها من الاتفاقيات، بالإضافة إلى وجود الاتحادات الدولية التي تنظم التعامل في مجال الملكية الفكرية كاتحاد باريس واتحاد لاهاي، كما تم إنشاء منظمة دولية خاصة للإشراف على تطبيق بنود الاتفاقيات المشار إليها وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو). وبالرغم من تلك الاتفاقيات إلا أن الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية رأت عدم كفاية تلك الاتفاقيات لتحقيق معدلات أعلى لحماية مجالات حقوق الملكية الفكرية وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن هذه الاتفاقيات لا تتضمن قواعد ملزمة للدول الأعضاء التي تخالف أحكامها والآثار الناجمة عنها، كما تفتقر إلى أحكام فعالة لفض المنازعات وتسويتها بين الأعضاء في هذا المجال مما يجعل الدول تلجأ إلى تطبيق

---

[1] زين الدين، مرجع سابق، ص22.

تشريعاتها الوطنية أو اتخاذ إجراءات انفرادية لتسوية المنازعات الدولية في هذا المجال مما يعرقل التجارة الدولية[1].

ثانياً: أنه من الأهمية إدراج القواعد الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية وذلك لمكافحة التجارة الدولية في السلع المقلدة وحماية الأسرار التجارية بعدّها أحد فروع الملكية الفكرية[2].

ثالثاً: أن الشركات الكبرى في الدول المتقدمة وبخاصة متعددة الجنسيات العالمية في مجالات التكنولوجيا المتطورة تحرص على حماية حقوق الملكية الفكرية والاحتفاظ بأسرارها الصناعية في ظل المنافسة الدولية الحادة بين هذه الشركات، لذا فقد أخذت هذه الشركات تمارس ضغوطاً على حكوماتها لحماية منتجاتها في الأسواق من مخاطر الاعتداء عليها[3].

لهذه الأسباب أصرت الدول المتقدمة على إدراج موضوع حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة في المفاوضات متعددة الأطراف بجولة أورجواي خلال الفترة من 1986 إلى 1993 من أجل التوصل إلى اتفاقية ملزمة في هذا الشأن

---

(1) الفار، مرجع سابق، ص179.

(2) الفتلاوي، مرجع سابق، ص34.

(3) الجبوري، علاء عزيز حميد (2003)، عقد الترفيعي – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص45.

تلتم بها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لتأمين مستوى عالٍ من الحماية الإلزامية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية[1].

المطلب الثاني: أهداف منظمة التجارة العالمية وبيان أهمية الانضمام إليها:

تهدف منظمة التجارة العالمية بدورها إلى حرية التجارة وانسيابها بين الدول دون قيود، سواء جمركية أو غير جمركية، وذلك في إطار من الشفافية والمساواة بين كافة المنتجات، المحلية منها والمستوردة، فقد ورد في مقدمة المواد لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي كانت بياناً لرسم منهج أن هدفها هو رفع مستويات المعيشة وضمان التوظيف الكامل واستمرار النمو الكبير والمضطرد في حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعّال، وزيادة الاتجار في البضائع والخدمات بما يتيح استخدام موارد العالم على أمثل وجه وفقاً لهدف التنمية المستدامة، وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقصتادية وبذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية – لا سيما أقلها نمواً – على نصيب في نمو التجارة الدولية يتناسب واحتياجات تنميتها الاقتصادية قائمة على أساس المعاملة بالمثل والمنافع المتبادلة، بغية خفض التعريفات وغيرها من الحواجز التجارية بصورة ملموسة، والقضاء على المعاملة

---

[1] انظر تقرير بخصوص هذا الموضوع أعدته الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي (1997) بعنوان: "حقوق الملكية الفكرية، سلسلة الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة (الجات) وانعكاساتها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي".

التمييزية في العلاقات التجارية الدولية، تم لأجل ذلك إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام، يشتمل على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وهذا الهدف حسب منطوقه فيه تكاتف بين الجنس البشري[1].

وللمنظمة عدة مهمات إشرافية وإدارية على كافة الاتفاقات الداخلة تحت مظلتها، وقد حصرت المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء هذه المهمات في خمس نقاط، وهي[2]:

1. تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وإعمال هذا الاتفاق والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعزز أهدافها، كما توفر الإطار لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.
2. توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملاحق هذا الاتفاق، وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقتها التجارية متعددة الأطراف، وإطاراً لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

---

(1) الشرهان، وليد بن يوسف (2006)، اتفاقات منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ص13.

(2) الشرهان، المرجع السابق، ص16 وما بعدها.

3. تدير المنظمة سير التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات.

4. تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية.

5. تتعاون المنظمة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ووكالاته بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية.

وتعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) واحدة من أهم تلك الاتفاقيات، وأكثر الأدوات الدولية شمولاً فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها بكافة أنواعها. وتكمن أهميتها كونها تلقي على الدول الاعضاء التزاماً دولياً بالقيام بعمل إيجابي في نظامها القانون الداخلي، ويتحصل هذا العمل في متابعة سياسات محددة متشابهة، وضعت الاتفاقية أسسها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

وهي من وجهة نظر جانب من الفقه[1] مثال ناجح لإقامة تناسق ما بين القوانين والقواعد التنظيمية المحلية للدول وسياساتها الوطنية في مجال محدد من مجالات التجارة متعددة الأطراف، وهو حماية حقوق الملكية الفكرية.

ومن جهة أخرى، تبدو أهميتها في كونها حسمت وبشكل نهائي الجدل والمواجهة المحتدمة بين الدول المتقدمة والدول النامية حول موضوع إدراج حماية

---

[1] جامع، أحمد (2001)، اتفاقات التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص165.

حقوق الملكية الفكرية ضمن مفاوضات الجات، حيث عارضت الدول النامية منذ البداية موضوع إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن تلك المفاوضات، أو تفاوضت على مضض حول زيادة مستويات معايير الحماية، لكنها في النهاية أذعنت وأعطت تنازلات مهمة في صورة قبول إدخال إصلاحات في تشريعاتها للملكية الفكرية، دون الحصول على مزايا تعويضية من قبل الدول الصناعية.

وتتمثل أهمية الاهتمام بمنظمة التجارة العالمية في الآتي:

أولاً: أصبحت منظمة التجارة العالمية تقوم بدور مهم ومحوري على النطاق الدولي لاتساع نطاق صلاحيتها، ليشمل ليس فقط إزالة وتخفيض الحواجز الجمركية التي تعترض التجارة الدولية، وإنما أيضاً الحواجز والمعوقات غير الجمركية، وتنظم تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية وإيجاد آلية لتسوية المنازعات التجارية بطريقة فعّالة[1].

ثانياً: يتصف أداء السوق العالمي الآن بحدة المنافسة بين المنتجين، وتوفر منظمة التجارة العالمية لأعضائها من الدول، من خلال التسهيلات المتبادلة بينها، ميزة أكبر لهم في مواجهة الدول الأخرى خارج المنظمة. لذلك فإنه بدون تواجد الدول في عضوية المنظمة فإن منتجاتها ستواجه صعوبة كبيرة في

---

[1] الجنيهي، منير محمد والجنيهي، ممدوح محمد (2004)، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص24.

منافسة منتجات الدول الأخرى في الأسواق الخارجية، والتغلب على بعض العقبات التي ستحد من القدرة التصديرية[1].

ثالثاً: الالتزامات المترتبة على انضمام الدول إلى عضوية المنظمة ليست بالضرورة ذات أثر سيء على اقتصادها، لأن معظم الدول تنتهج سياسة اقتصادية وتجارية أكثر حرية وانفتاحاً، كما أنها تستطيع أن تركز في مفاوضاتها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مع الأخذ في الحسبان احتياجاتها التنموية، وحماية مكتباتها التنموية السابقة ودعمها[2].

وعلى كل حال لم يعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالأمر التخييري لدول العالم، بل أصبح أمراً حتمياً لا يمكن تجاهله. ويمكن التدليل على ذلك بالمثال التالي: لقد أدت الدول الصناعية كالولايات المتحدة الأمريكية دوراً مهماً في تعديل قوانين الملكية الفكرية في بعض الدول كتايوان، إذ أسهمت في تعديل القوانين الخاصة بحق المؤلف الذي تضمن لأول مرة نصوصاً خاصة بحماية برامج الكمبيوتر وإصدار قانون جديد لبراءات الاختراع، كما قامت كوريا الجنوبية بإدخال عدة تعديلات على الممارسات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية[3]. إلا أنه يمكن القول إن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية سوف يحقق مكاسب

---

(1) الخشروم، مرجع سابق، ص30.

(2) الجنيهي، مرجع سابق، ص25.

(3) الزوي، جمعة سعيد (1998)، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص64.

للدول المنظمة من خلال الاستفادة من الامتيازات التي ستعطى للدول الأعضاء في مجال دخول الأسواق عن طريق تخفيض التعريفة على السلع وتخفيض حجم المعوقات غير الجمركية، كما يعطي الدول المنظمة فرصة الحضور داخل هذا المنتدى الاقتصادي المهم الذي يرسم السياسات الاقتصادية العالمية، ولكن لهذا الانضمام سلبيات لا يمكن تجاهلها، إذ إن إزالة الحواجز غير الجمركية وتخفيضات التعريفة الجمركية ستكون لصالح الدول الأكثر كفاءة في الإنتاج، كما أن تخفيض الدعم الزراعي سيؤدي إلى زيادة أسعار السلع الزراعية والغذائية التي تستوردها الدول العربية كالقمح والسكر والأرز وغيرها بسبب رفع الدعم الحكومي عنها، والذي يعد من أهم مبادئ الجات الأساسية[1].

المطلب الثالث: مفهوم منظمة التجارة العالمية:

إن بيان مفهوم منظمة التجارة العالمية يتطلب تعريفها ومن ثم بيان خصائصها، وإجراءات إنشائها، ونطاقها، ومصادرها، وأجهزتها الرئيسة. وسأبحث هذه الموضوعات في ستة فروع.

الفرع الأول: تعريف منظمة التجارة العالمية:

لم تعرف الوثيقة الختامية لجولة أورغواي منظمة التجارة العالمية التي تمت بموجبها الموافقة على إنشاء هذه المنظمة. كما لم تعرفها اتفاقية المنظمة

---

[1] جابر، ياسين (2004)، الملكية الفكرية في الميزان، ورقة عمل قدمت في المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، والذي عقد في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 25-2004/6/27، ص2.

المعقودة في مراكش في 15 إبريل – نيسان 1994 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1995.

وقبل تعريف منظمة التجارة العالمية لا بد أن نعرف المنظمة الدولية بصورة عامة لنتمكن من تعريف منظمة التجارة العالمية. وتعرف المنظمة الدولية بأنها: "هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها"[1].

ومنظمة التجارة العالمية منظمة تضم مجموعة من الدول، والاتفاقيات التي عقدت في ظل المنظمة كانت بين الدول. ولهذا، فإن الصفة القانونية لأعضاء منظمة التجارة العالمية متوفرة في المنظمة. وقد نصت اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أن: "المنظمة تعد الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات الدولية بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق الاتفاقيات الملحقة بميثاق المنظمة"[2].

وأنشئت منظمة التجارة العالمية على أساس أنها دائمة وليست منظمة مؤقتة، فلم يرد توقيتها بمدة معينة، بل أكدت ديباجة اتفاقية منظمة التجارة العالمية

---

[1] المومني، بدرية (1978)، القانون الدولي العام وتطبيقه في دولة الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ص164.

[2] الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية.

على دوامها فنصت على: "وإذ تعتزم لذلك إنشاء نظام تجاري متعـــدد الأطـــراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام ..".

وطبقاً لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فإن المجلس الوزاري يتـــولى إدارتها واتخاذ القرارات الخاصة بها، وهي تملك لجاناً عـــدة مـــستقلة عـــن إرادة الدول الأعضاء، وأمانة عامة تتولى إدارة شؤونها الإدارية والمالية. كما لا تـــشير نصوص اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية إلى منح دولة معينة صلاحية الهيمنة على المنظمة. غير أن الواقع العملي جعل الولايات المتحدة الأمريكيـــة تفـــرض هيمنتها على المنظمة، وهذه الهيمنة ليست هيمنة قانونية تفرضها نصوص اتفاقيـــة منظمة التجارة العالمية، إنما هي هيمنة واقعية فرضها الواقع على المنظمة، وقـــد تنتقل هذه الهيمنة إلى دولة أخرى عندما تتمتع بمثل ما تتمتع به الولايات المتحـــدة الأمريكية من قوة وقدرة، وهذه الهيمنة لا تـــؤثر فـــي طبيعـــة منظمـــة التجـــارة العالمية[1].

وبعد استعراض تعريف المنظمة الدولية وبيان أركانهـــا بـــصورة عامـــة وتطبيقها على منظمة التجارة العالمية، يمكن أن تعرف منظمة التجـــارة العالميـــة بأنها: "منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خـــلال انتقـــال الـــسلع

---

[1] الزوي، مرجع سابق، ص74.

والخدمات والأشخاص بين الدول وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية المعنوية"[1].

الفرع الثاني: خصائص منظمة التجارة العالمية:

أنشئت منظمة التجارة العالمية بموجب معاهدة دولية سميت "باتفاقية مراكش" الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية[2].

وتتميز اتفاقية منظمة التجارة العالمية بما يأتي:

أولاً: أنها عقدت بين الدول: ويشترط بالدول أن تكون مستقلة، فإذا كان أحد أطرافها من غير الدول فلا يعد الاتفاق المبرم بينهما اتفاقاً دولياً، واتفاقية منظمة التجارة العالمية عقدت بين مجموعة من الدول المستقلة، وسمحت المنظمة للأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال السياسي لكنها متمتعة باستقلال جمركي أن تنضم لمنظمة التجارة العالمية، وهذا الحكم يعد حالة استثنائية على القواعد العامة للمنظمات الدولية التي أوجبت أن تكون الأطراف في المعاهدات الدولية والعضوية في المنظمات الدولية للدولة فقط، غير أن هذا الاستثناء لا يؤثر في الوضع القانوني للمنظمة[3].

---

(1) إبراهيم، إبراهيم أحمد (1994)، الجات والحملة الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية، مجموعة أبحاث، القاهرة، ص9.

(2) الخشروم، مرجع سابق، ص25.

(3) الزوي، مرجع سابق، ص102.

ثانياً: أنها معاهدة مكتوبة: فلا يعتد القانون الدولي بالاتفاقات الشفوية بين الدول، وبغض النظر عما إذا كان الاتفاق الخطي تحدد في وثيقة واحدة أو أكثر من الوثائق المترابطة، والسبب في ذلك أن المنظمة الدولية ترتب حقوقاً والتزامات على الدول الأعضاء، والدول لا تلتزم إلا بإرادتها الصريحة المعبرة عنها بالمعاهدات المكتوبة، واشتراط أن تكون المعاهدات الدولية مكتوبة تجعلها أكثر وضوحاً وأيسر منالاً من مصادر القانون الدولي الاخرى، لأنها تتضمن أحكاماً واضحة وضعتها الدول لتنظيم العلاقات بينها، مما يسهل الرجوع إليها. ومن الواضح أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية اتفاقية مكتوبة تم التوصل إليها بعد جولات عديدة من المفاوضات بين الدول التي وقعت وصادقت عليها[1].

ثالثاً: أنها تلغي وتعدل أية معاهدة تتعارض معها: ذلك أن معاهدة إنشاء المنظمة الدولية تلغي وتعدل أي مصدر من مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف ومبادئ القانون العامة، بشرط ألا تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، وتعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية معاهدة تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها، وأن أي معاهدة تعقد بين طرفين تتناقض مع معاهدة منظمة التجارة العالمية تعد ملغية[2].

---

(1) العوضي، مرجع سابق، ص166.

(2) حشاد، مرجع سابق، ص94.

رابعاً: تسهم معاهدات إنشاء المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي:

لأنها تستجيب لتنظيم الحالات الجديدة التي لم تنظمها المصادر الأخرى كونها معاهدات متعددة الأطراف تسهم في وضع قواعد قانونية دولية عامة، تعمل على توحيد قواعد القانون الدولي وجعلها عالمية، ومما لا شك فيه أن منظمة التجارة العالمية على الرغم من حداثتها فإنها تطوِّر كبير في العلاقات الدولية بحيث خلقت أوضاعاً قانونية جديدة وأحدثت تغييراً في العلاقات الدولية بصورة جذرية[1].

الفرع الثالث: إجراءات إنشاء منظمة التجارة العالمية:

يرى بعض الكتاب أن نشأة المنظمة الدولية ترجع إلى فكرة المؤتمرات الدولية، فهي في الواقع ليست إلا امتداداً لهذه المؤتمرات، بعد إعطاء عنصر الدوام لها عن طريق تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات، غير أن المنظمات الدولية استطاعت أن تحصل على إرادة ذاتية مستقلة عن الدول وسكرتارية مستقلة وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة وأجهزة مكونة من أشخاص غير ممثلي الدول وسلطات ذاتية مستقلة[2].

ومن الواضح أن منظمة التجارة العالمية عقدت بعد عقد مؤتمرات عديدة بين الدول. ومن أبرز هذه المؤتمرات جولة أورغواي عام 1993 وجولة مراكش

---

(1) الخشروم، مرجع سابق ص30.

(2) العوضي، مرجع سابق، ص174.

عام 1994. وأجريت مناقشات طويلة بين الدول ناقشت نصوص الاتفاقية وشكلت لجنة لصياغتها من قبل خبراء وتمت الموافقة على عرض المشروع للتصويت عليه. وبعد مناقشة مستفيضة تمت المواقة على المشروع المقترح الذي عرض على الدول للمصادقة عليه بعد أن قامت الدول باختيار ممثليها للتفاوض حول إنشاء المنظمة الدولية، وزودتهم بوثائق تفويض قدمت في أول لقاء لممثلي الدول وتم إيداع وثائق التفويض لدى الجهة راعية المؤتمر وهي وزارة خارجية الدولة المضيفة للمؤتمر.

ويقصد بالتفويض تلك الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في دولة ما التي تقضي بتعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة للتفاوض بشأن إنشاء المنظمة، وهي وثيقة تخول ممثل الدولة التفاوض باسم دولته وبيان رأيها بصدد مشروع معاهدة إنشاء المنظمة أو وضع قواعد إنشاء المنظمة، والتفويض مسألة تخضع للقانون الداخلي لكل دولة. واستخدمت منظمة التجارة العالمية في جميع جولاتها الأسلوب الصحيح في عقد المؤتمرات الدولية والتفاوض، وذلك بالطلب من ممثلي الدول جميعهم حمل وثائق التفويض الصادرة من دولهم[1].

وبعد أن تعلن الدول عن رغبتها بإنشاء المنظمة الدولية يُعقد مؤتمر دولي بين الدول الراغبة في إنشاء المعاهدة في المكان والزمان المتفق عليه، ويحضر ممثلون من كل دولة، وعند الانتهاء من تبادل أو تسليم وثائق التفويض يبدأ

---

[1] العوضي، مرجع سابق، ص180.

المؤتمر الدولي باختيار رئيس له ويفضل أن يكون من الدولة المضيفة للمـــؤتمر، ويختار المتفاوضون مقرراً للمؤتمر، علماً بأن الاجتماعات التي عقـــدتها منظمـــة التجارة العالمية لم تُسم "بالمؤتمرات" وإنما أطلق عليها "الجـــولات" أو "جـــولات المفاوضات". لذلك أطلق على مؤتمر أورغواي ومؤتمر مراكش بجولة أورغواي وجولة مراكش، ولا تغير هذه التسمية من حقيقة أنها مؤتمرات دولية[1].

وحررت اتفاقية منظمة التجارة العالمية بـــثلاث لغـــات وهـــي: الإســـبانية والإنجليزية والفرنسية، وتتمتع النسخ المكتوبـــة بهـــذه اللغـــات بحجـــة قانونيـــة متساوية[2]. وعلى الرغم من ترجمة اتفاقية مراكش إلى اللغة العربية إلا أن هـــذه الترجمة لا تعد رسمية ولا يعول عليها، وكان المفروض أن تستخدم اللغة العربية في منظمة التجارة العالمية كلغة رسمية بالإضافة إلى اللغات الإسبانية والإنجليزية والفرنسية خاصة وأن عدداً من الدول العربية شـــاركت فـــي مفاوضـــات إنـــشاء المنظمة وأن الاتفاقية عقدت في مدينة مراكش المغربية[3].

وبعد الاتفاق على المسائل الجوهرية للمنظمة تدون الموضـــوعات المتفـــق عليها بين المتفاوضين بشكل مواد قانونية، وصياغة معاهدة إنشاء المنظمة يقترب إلى حد كبير من صياغة القوانين الداخلية، ولكنها تكون مختـــصرة، وينبغـــي أن

---

(1) الزوي، مرجع سابق، ص68.

(2) نصت الفقرة الأخيرة من الفقرة (6) من المادة (16) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "حرر في مراكش في اليوم الخامس عشر من إبريل/ نيسان عام ألف وتسعمائة وتسعين من نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنجليزية والفرنسية وهي متساوية في الحجية".

(3) الزوي، مرجع سابق، ص69.

تركز الصياغة القانونية في معاهدات إنشاء المنظمات الدولية على مسائل جوهرية منها[1]:

1. اسم وثيقة المنظمة الدولية: إذ تتفق الأطراف المتفاوضة على تسمية الوثيقة الدولية التي تدون فيها أحكام المنظمة حسب رغبتها، فقد تسمى بالمعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو الحلف .... إلخ، فلا فرق بين هذه التسميات من الناحية القانونية، غير أن التطبيق العملي جرى على استخدام كلمة الحلف للمنظمة العسكرية واتفاقية للمنظمة الاقتصادية وعهد وميثاق ومعاهدة للمنظمات الدولية السياسية، وأطلق على معاهدة إنشاء منظمة التجارة اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، والسبب في إطلاق لفظ اتفاقية مراكش عليها يعود إلى أنها عقدت في مدينة مراكش المغربية، أي أنها أخذت اسم المكان الذي عقدت فيه.
2. اسم المنظمة الدولية: تحمل كل منظمة دولية اسماً معيناً، يكون هذا الاسم في الغالب مأخوذاً من طبيعة عملها كمنظمة جامعة الدول العربية أو منظمة الأرصاد الجورية أو المكان الذي تعقد فيه مثل اتفاقية طوكيو، وحلف وارسو أو حلف بغداد، واسم منظمة التجارة العالمية يدل على أنها منظمة تختص بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء، وأنها ليست منظمة إقليمية بل إنها منظمة

---

[1] حشاد، مرجع سابق، ص84-88.

عالمية. ولم يطلق عليها منظمة العولمة التي كثيراً ما يتداولها الباحثون والسياسيون والاقتصاديون.

3. الديباجة: تتضمن أهمية إنشاء المنظمة والدول التي حضرت المؤتمر الدولي، ودورها في تطوير العلاقات الدولية، وملخصاً بالمبررات والأغراض الأساسية التي أنشئت المنظمة من أجلها، وأسماء الدول الأطراف، والإشارة إلى المندوبين المفوضين للدولة المتفاوضة بأسماء رؤسائها أو حكوماتها أو غيرهم ممن فوضوا لمناقشة موضوع إنشاء المنظمة. وبعد توقيع هذه الدول على ميثاق المنظمة تعد من الدول المؤسسة للمنظمة، أو يطلق عليها لقب "الأعضاء الأصليون للمنظمة"، وتضمنت اتفاقية منظمة التجارة العالمية ديباجة خاصة بها حددت أهدافها وأكدت عزمها على إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف ومتكامل.

4. موضوع المنظمة (متن المعاهدة): وهو مجموعة نصوص المعاهدة التي تتضمن الأحكام الموضوعية التي وافق عليها المتفاوضون في المؤتمر الدولي للمنظمة، وتضمنت اتفاقية منظمة التجارة العالمية ديباجة و (16) مادة، واحتوت غالبية موادها على فقرات متعددة، ولم تقسم المواد على فصول أو أبواب وإنما جاءت مواد متسلسلة ولكل مادة عنوان خاص بها. وعلى الرغم من أهمية منظمة التجارة العالمية إلا أنها جاءت مختصرة جداً، واحتوت على

القواعد العامة فقط من أجل أن تكون مواكبة للتطور الذي يحصل في العالم وفي العلاقات التجارية العالمية.

5. شروط العضوية: يجب أن تتضمن نصوص المعاهدة شروط العضوية في المنظمة وأهداف المنظمة والمبادئ التي تسير عليها، وحقوق والتزامات الدول الأعضاء، والأعباء المالية التي يتحملها الأعضاء، ومدى الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة بالنسبة للدول الأعضاء، وطريقة اتخاذ القرارات والتوصيات، وأجهزة المنظمة وفروعها واللجان الملحقة بها، واختصاصات كل منها، وكيفية تنفيذ قراراتها، ونظمت اتفاقية منظمة التجارة العالمية هذه الموضوعات على شكل قواعد عامة.

6. الأحكام الختامية: بعد الانتهاء من المواد التي تنظم الأحكام الموضوعية في متن معاهدة المنظمة، لا بد أن تتضمن المعاهدة مواد ختامية تنص على ما يأتي:

- الإجراءات التي تصبح المنظمة معها نافذة، إذ تنص اتفاقية المنظمة على إنشائها بعد مدة معينة من عقد المعاهدة أو بانضمام عدد من الدول أو من تاريخ معين، وعقدت اتفاقية منظمة التجارة العالمية عام 1994 وتعد سارية المفعول في الأول من كانون الثاني/ يناير 1995 وفقاً للفقرة الختامية من إعلان بونتاديل ايستي الوزاري.

- إجراءات قبول الدول أعضاء في المنظمة بالنسبة للأعضاء الأصليين وغير الأصليين، وأسلوب الانسحاب من المنظمة، وحددت اتفاقية منظمة التجارة العالمية الدول الأعضاء في المنظمة[1]، والدول التي تنضم بعد ذلك[2].
- طريقة تعديل معاهدة إنشاء المنظمة أو إعادة النظر فيها. فقد تنص معاهدة إنشاء المنظمة على إعادة النظر في أحكامها بعد مدة معينة أو عقد مؤتمر دولي لتقييم عمل المنظمة خلال مدة معينة، ونظمت اتفاقية منظمة التجارة العالمية أسلوب تعديل الاتفاقية[3].
- حصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء والأمين العام والموظفين وحصانة أموالها في الدول الأعضاء.
- وسائل تسوية المنازعات التي تنشأ جراء عمل المنظمة.
- اللغة التي صيغت بها المعاهدة واللغة التي تعمل بها المنظمة.

ويتضح لنا مما سبق، أن إنشاء منظمة التجارة العالمية تم طبقاً لقانون المنظمات الدولية.

---

(1) المادة (11) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(2) المادة (12) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(3) المادة (10) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الفرع الرابع: نطاق منظمة التجارة العالمية:

يقصد بنطاق المنظمة الدولية الحدود الجغرافيـــة أو الأشـــخاص القانونيـــة الدولية أو الموضوعات التي تنظمها المنظمة الدولية، وتحدد معاهدة إنشاء المنظمة الدولية نطاقها.

وتعد منظمة التجارة العالمية منظمة عالمية لأن اتفاقية إنشاء المنظمة ذات طبيعة شارعة، بمعنى أنها تضع قواعد قانونية عالمية قد تـــسري علـــى الـــدول الأعضاء[1].

ولما كانت غالبية دول العالم قد انضمت للمنظمة، فإن العديد من الأحكـــام التي وردت في اتفاقية المنظمة قد تسري على الدول غير الأعضاء بسبب كونهـــا منظمة عالمية تنظم قضايا عالمية تخص الدول جميعـــاً، ومـــن ذلـــك أن الـــدول الأعضاء لا تستطيع أن تعقد معاهدات دولية مع دولة ليست عضواً في المنظمـــة لأنها بذلك تخالف القواعد الواردة في المنظمة والقواعد الملحقة بها. وهذا يعنـــي سريان بعض القواعد التي وضعتها المنظمة على الدول غير الأعـــضاء، كمـــا أن آثار القواعد التي تضعها المنظمة تسري على الدول الأخـــرى غيـــر الأعـــضاء بالمنظمة، ومن ذلك أن قيام إحدى الدول بعقد معاهدة دولية مع دولة ليست عضواً

---

[1] الزوي، مرجع سابق، ص168.

في المنظمة يجعل الدول الأعضاء تستفيد من الامتيازات الواردة في هذه الاتفاقية على الرغم من أنها ليست طرفاً فيها[1].

وتصبح قواعد منظمة التجارة العالمية قواعد عالمية تطبق على الدول جميعها عندما تستقر في التطبيق وتصبح جزءاً من القانون الدولي عندما تطبقها الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة.

ونظمت اتفاقية منظمة التجارة العالمية نطاقها على الشكل الآتي:

1. تكون منظمة التجارة العالمية مؤسسة عالمية تنظم العلاقات التجارية العالمية بين غالبية الدول المستقلة في العالم والأقاليم غير المستقلة بشرط أن تتمتع هذه الأقاليم باستقلال جمركي خاص بها، أي أنها لا تخضع للدولة التابعة لها، وامتداد منظمة التجارة العالمية إلى تنظيم التجارة العالمية فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال حالة خاصة بالمنظمة، فعلى الرغم من عالمية الأمم المتحدة إلا أنها لا تعد الدول غير المستقلة أعضاء فيها[2].

---

[1] الجنيهي، مرجع سابق، ص38.

[2] الخشروم، مرجع سابق، ص30.

2. تعد المنظمة الإطار المؤسس لتنظيم وتيسير العلاقات التجارية الدولية بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأحكام الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية[1].

3. تعد الاتفاقيات التي تعقد في إطار منظمة التجارة العالمية والملاحق الملحقة في اتفاقية المنظمة جزءاً منها، كذلك القواعد القانونية الملحقة تعد جزءاً من اتفاقية المنظمة، وهذا يعني أن كل اتفاقية عقدت بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تعد جزءاً من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية سواء عقدت هذه الاتفاقية قبل إنشاء المنظمة أو بعد إنشائها، فاتفاقية الجات التي عقدت عام 1947 تعد جزءاً من اتفاقية إنشاء المنظمة التي عقدت عام 1994 واتفاقية الجات التي عقدت مع إنشاء الجات عام 1994 تعد جزءاً من اتفاقية إنشاء المنظمة على الرغم من أن المنظمة تعد نافذة منذ عام 1995، والاتفاقيات التي عقدت بعد إنشاء المنظمة بين الدول الأعضاء في المنظمة والملحقة بها وهي تشمل الملاحق (1) و (2) و (3) تعد جزءاً من اتفاقية المنظمة[2].

---

[1] نصت الفقرة (1) من المادة الثانية من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "تكون المنظمة الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيم بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقيات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذا الاتفاق".

[2] الميسوي، إبراهيم (2001)، الجات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، ص69.

4. تعد الاتفاقيات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الواردة في الملحق رقم (4) وهي مجموعة الاتفاقيات المنظمة للتجارة العالمية التي تملك الدول الأعضاء حرية الانضمام إليها أو عدمه، جزءاً من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول التي انضمت إليها فقط[1]. ولا تعد جزءاً من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول التي لم تنضم إليها، وهذا يعني أن المؤتمر الوزاري التابع لمنظمة التجارة العالمية يراقب تطبيق مثل هذه الاتفاقيات بالنسبة للدول الأعضاء فقط، ويملك الصلاحية المقررة له في مراقبة تطبيقها والإجراءات الأخرى المتعلقة بها.

5. عند انضمام دولة لمنظمة التجارة العالمية فإنها تكون ملزمة بالاتفاقيات جميعها التي عقدت قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية وما بعدها، وعلى الدولة الجديدة أن تدخل في الاتفاقيات التي تعقد في إطار منظمة التجارة العالمية، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الجات عام 1947، واتفاقية الجات 1994، والاتفاقيات متعددة الأطراف الأخرى.

6. بالنسبة لاتفاقية حصانات وامتيازات موظفي منظمة التجارة العالمية فإنها تطبق اتفاقية منظمة الأمم المتحدة التي يطلق عليها اتفاقية امتيازات وحصانات

---

(1) نصت الفقرة (3) من المادة الثانية من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "كما تعد الاتفاقيات والأدوات القانونية المقترنة بهذه الاتفاقية الواردة في الملحق (4) المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقيات التجارة عديدة الأطراف" جزءاً من هذه الاتفاقية بالنسبة للأعضاء التي قبلتها وهي ملزمة لهذه الأعضاء ولا تنشئ اتفاقيات التجارة عديدة الأطراف التزامات ولا يترتب عليها حقوقاً بالنسبة للأعضاء التي لم تقبلها".

الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، إذ تبنت منظمة التجارة العالمية هذه الاتفاقية وأصبحت جزءاً منها[1].

7. لا يجوز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التحفظ على اتفاقية إنشاء المنظمة أو الاتفاقيات التي تعقد في نطاق المنظمة، وهذا يعني أنه ليس للدول حق إبعاد أي نص من نصوص هذه الاتفاقيات الملزمة للدول الأعضاء جميعاً، وهذا يجعل من اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات التي تصدر عنها اتفاقية عالمية تسري على الدول الأعضاء جميعها[2].

8. تصدر القرارات من منظمة التجارة العالمية بالإجماع، وهذا ما يجعلها نافذة بحق الدول جميعها، لهذا فإن اتخاذ أي قرار في نطاق المنظمة يتطلب التفاوض بين الدول الأعضاء لمدة طويلة لكي تتوصل إلى صيغة تقبل بها الدول جميعاً، وهذا ما يجعل من القرارات التي تصدر عن المنظمة قرارات عالمية[3].

وبناءً على ما سبق، فإن نطاق منظمة التجارة العالمية يعد نطاقاً عالمياً من حيث الأشخاص المنضمون إليها ومن حيث الموضوعات التي تتناولها، ومن حيث النطاق الجغرافي الذي يخضع لها.

---

(1) راجع: الفقرة (4) من المادة الثامنة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(2) الميسوي، مرجع سابق، ص70.

(3) راجع: الفقرة (5) من المادة الثامنة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

إن المصادر الأساسية لمنظمة التجارة العالمية هي ذات المصادر التي تتبعها المنظمات الدولية في أعمالها وهي:

1. الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة الأمم المتحدة بعد إجراء التعديلات المهمة عليها من قبل الدول خارج نطاق الأمم المتحدة، ومن ذلك الوثيقة الختامية التي أقرت في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة، فقد تم تحوير هذه الوثيقة وتعديلها وأطلق عليها اتفاقية الجات لعام 1947 وهي تعد الجزء المهم في منظمة التجارة العالمية[1].
2. الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة الأمم المتحدة من دون إجراء أي تعديل عليها، ومن ذلك اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة[2].
3. أحكام القانون الدولي ومصادره الواردة في المعاهدات الدولية أو في العرف أو الواردة في مصادر القانون الدولي الأخرى، إذ تعتمد منظمة التجارة العالمية قواعد القانون الدولي بمختلف مصادره فيما يتعلق بعملها الذي لم تحدده الاتفاقية الدولية أو قرارات المؤتمرات التي تعقدها[3].
4. الاتفاقيات الدولية التي تعقد في إطار المنظمة، وتبنت منظمة التجارة العالمية نظاماً خاصاً في هذا المجال، فقد أضفت على الاتفاقيات التي عقدت قبل إنشاء

---

(1) الزوي، مرجع سابق، ص84.

(2) راجع: الفقرة (4) من المادة الثامنة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(3) الميسوي، مرجع سابق، ص174.

المنظمة صفة قانونية تلتزم المنظمة بتطبيقها، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الجات 1947، واتفاقية الجات الثانية 1994، واعتمدت بوصفها جزءاً من اتفاقية إنشاء المنظمة، بل إن المنظمة تعمل على تطبيق هذه الاتفاقيات.

5. اللوائح الداخلية التي تضعها المنظمة الدولية لتسهيل تنفيذ أهدافها، حيث وضعت منظمة التجارة العالمية العديد من اللوائح الداخلية لسير قاعد المنظمة.

وإذا ما تعارضت اتفاقية منظمة التجارة العالمية مع القوانين الداخلية للدول الأعضاء، فإن العبرة تكون بما ورد في الاتفاقية، إذ أوجبت اتفاقية منظمة التجارة العالمية أن تقوم كل دولة عضو فيها بجعل قوانينها ولوائحها وإجراءاتها متفقة مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة بها[1].

وفتحت اتفاقية منظمة التجارة العالمية الباب للتوقيع عليها من قبل الدول الأطراف في اتفاقية الجات عام 1947 لكي تصبح أعضاء في المنظمة بصفة أصلية[2]، وهذا التوقيع محدد بالدول الأعضاء في اتفاقية الجات عام 1947، أما بالنسبة للدول الأخرى فلا تتمتع بحق التوقيع على اتفاقية منظمة التجارة العالمية ما لم تدخل في مفاوضات مع المنظمة.

---

[1] نصت الفقرة (4) من المادة (16) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة".

[2] راجع: المادة (14) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الفرع السادس: الأجهزة الرئيسة لمنظمة التجارة العالمية:

يقصد بأجهزة منظمة التجارة العالمية المؤسسات التي تتبع المنظمة والتي تضطلع بمسؤولية تحقيق أهدافها، وتضم منظمة التجارة العالمية العديد من الأجهزة التابعة لها والتي أطلق عليها "هيكل المنظمة"، وهي: الجمعية العامة، والسلطة التنفيذية، والجهاز الإداري، واللجان الفنية.

أولاً: الجمعية العامة:

وهي هيئة تضم الدول الأعضاء جميعها، ونظراً لأن الجمعية العامة تضم الدول الأعضاء جميعها، فإن من الصعوبة أن تكون اجتماعاتها مستمرة، ولهذا فقد روعي في عقد اجتماعات الجمعية أن تعقد في مدة معينة خلال السنة يطلق عليها دورة اجتماع الجمعية العامة التي قد تستمر لأشهر عدة، تعقد فيها الجمعية العامة مؤتمراً لمناقشة الأمور الخاصة بالمنظمة جميعها، وفي كل دورة يتم انتخاب رئيس للمؤتمر ونائب له أو أكثر، وتشكل العديد من اللجان لتنفيذ قراراته وتوصياته، وتعد الجمعية العامة للمنظمة بمثابة الهيئة التشريعية للمنظمة لما تضعه من قواعد تخص أعمال المنظمة جميعها[1].

والقاعدة العامة في التصويت في الجمعية العامة تقوم على أساس المساواة في التصويت، فلكل دولة صوت واحد[2].

---

[1] الزوي، مرجع سابق، ص194.

[2] راجع: الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

وإذا كانت كل منظمة دولية تضم جمعية عامة واحدة، فإن منظمة التجـــارة العالمية تضع أربع جمعيات عامة خلافاً للمنظمات الدولية الأخرى، والجمعيـــات هي:

1. المؤتمر الوزاري:

ويطلق على الجمعية العامة في منظمة التجارة العالمية "المؤتمر الوزاري" وهو أعلى هيئة في منظمة التجارة العالمية، ويتألف المؤتمر الوزاري من ممثلـــي الدول الأعضاء جميعهم في منظمة التجارة العالمية، ويجتمع مرة كل سنتين علـــى الأقل. وحددت المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجـــارة العالميـــة اختـــصاصات المؤتمر الوزاري وهي[1]:

1. القيام بمهمات المنظمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لهـــذا الغـــرض، أي أن المؤتمر الوزاري أعلى سلطة في المنظمة والمسؤول عن إدارتها.
2. سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التـــي تـــنص عليهـــا الاتفاقيـــات التجارية متعددة الأطراف بناءً على طلب أحد الأعضاء.
3. تعيين المدير العام لأمانة المنظمة.

---

[1] نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة، ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الاتفاقية وفي اتفاق التجارة متعدد الأطراف ذات الصلة".

4. تفسير اتفاقية منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف، ويكون تفسير اتفاق التجارة متعدد الأطراف على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق[1]، والواقع أن مسألة التفسير تعد مسألة قانونية لا يمكن أن يقوم بها المؤتمر الوزاري، غير أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية أوكلت هذه المهمة للمؤتمر الذي يتولى تسويتها بطرق مهنية غير قانونية تقوم على أساس التنازلات.
5. يجوز في ظروف استثنائية أن يقرر المؤتمر إعفاء أحد الأعضاء من التزام مفروض عليه بموجب هذا الاتفاق أو أي من اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف[2].
6. تعديل اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف[3].
7. قبول الأعضاء الجدد في منظمة التجارة العالمية.

2. المجلس العام:

يتألف المجلس العام من ممثلي الدول الأعضاء جميعهم في منظمة التجارة العالمية، ويجتمع في أي وقت يتطلب ذلك، ويأتي المجلس العام في المرتبة الثانية بعد المجلس الوزاري، ويقوم بأعمال المؤتمر الوزاري خلال المدد التي تفصل

---

(1) راجع: الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
(2) راجع: الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
(3) راجع: الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

بين اجتماعاته، وهو يختلف عن المؤتمر الوزاري من جهة كونه ينعقد في أي وقت يطلب منه، في حين أن المؤتمر الوزاري يكون التمثيل فيه غير دائم، والمجلس العام أشبه بممثلي الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، إذ يكون التمثيل فيه بشكل دائم للدول. ويختص المجلس العام بما يأتي[2]:

1. القيام بمهمات المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته.
2. القيام بالأعمال الموكولة إليه بموجب اتفاقية المنظمة.
3. وضع القواعد والإجراءات الخاصة بسير أعماله.
4. إقرار القواعد الخاصة بإجراءات اللجان التي ينشئها المجلس الوزاري.
5. القيام بمهمات جهاز تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة.
6. القيام بمهمات جهاز مراجعة السياسة التجارية[3].

3. جهاز تسوية المنازعات:

يضم جهاز تسوية المنازعات ممثلي الدول الأعضاء جميعهم وهو بمثابة جمعية عامة، وللجهاز أن يعين رئيساً له ويضع القواعد الخاصة بالإجراءات التي

---

(1) الجوهري، خالد عبد العزيز (2002)، منظمة التجارة العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 149، يوليو، المجلد 37، ص43.

(2) نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "ينشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً، ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته، ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية، ويضع المجلس العام قواعد إجراءاته، ويقر قواعد الإجراءات للجان المشار إليها في الفقرة (7).

(3) نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة".

يتبعها، وعندما ينعقد المجلس لتسوية المنازعات فإنه ينعقد بهذه الصفة ولا ينعقد بصفة المجلس العام وإن كان يضم أعضاء المجلس العام جميعهم[1]، ولم تشترط اتفاقية منظمة التجارة العالمية شروطاً معينة للمثلين في الجهاز، فهو يشمل الدول جميعهم وقراراته تصدر بالأغلبية.

4. جهاز مراجعة السياسة التجارية:

يتكون جهاز مراجعة السياسة التجارية من جميع الدول الأعضاء في المنظمة ويضع جميع أعضاء المجلس العام، وله أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع القواعد الخاصة بإجراءاته[2].

ولهذه المجالس أن تنشئ أجهزة فرعية عند الضرورة، ولكل من هذه الاجهزة الفرعية أن تضع قواعد خاصة لسير عملها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام الذي يتولى الإشراف عليها[3].

---

(1) نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة".

(2) نصت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية، ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة".

(3) نصت الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "ينشئ مجلس شؤون التجارة في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات ومجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أجهزة فرعية حسب الضرورة، ويضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها".

5. مجلس شؤون التجارة في السلع:

يتألف هذا المجلس من الدول الأعضاء جميعها في المنظمة، ويشرف على سير الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف المعقودة بين أعضاء المنظمة.

6. مجلس شؤون التجارة في الخدمات:

يتألف هذا المجلس من جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويشرف على تطبيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بالتجار في الخدمات الواردة في الملحق الأول من اتفاقية المنظمة التي يطلق عليها اسم "اتفاقية الخدمات".

7. مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة:

ويتألف هذا المجلس من جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويشرف على تطبيق اتفاقية الملكية الفكرية، وتخضع قرارات المجالس المذكورة لموافقة المجلس العام، ولها حق إنشاء اللجان الخاصة بها لتسيير أعمالها، وتتولى الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الخاصة بها والملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية، وتضع قواعد إجراءاتها[1].

---

[1] نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من اتفاقية التجارة العالمية على ما يأتي: "ينشأ مجلس للشؤون التجارية في السلع ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات ومجلس لشؤون الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المشار إليها فيما بعد باسم مجلس الملكية الفكرية، وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام، ويشرف مجلس شؤون التجارة في السلع على سير اتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق (1-1) ويشرف مجلس شؤون التجارة في الخدمات على سير المراقبة العامة للتجارة في الخدمات المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الخدمات، ويشرف مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الملكية الفكرية، وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التي توكلها إليها الاتفاقيات الخاصة بكل منها، والمجلس العام، وتضع كل من هذه المجالس قواعد إجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام، وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء، وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها".

على الرغم من أن منظمة التجارة العالمية تضم الغالبية العظمى من دول العالم إلا أن جهازها التنفيذي يتكون من الدول الأعضاء جميعهم، فالمجلس الوزاري والمجلس العام وجهاز تسوية المنازعات وجهاز مراجعة السياسة التجارية هي أجهزة عامة وأجهزة تنفيذية تمارس مهمات الجهاز التنفيذي[1].

ثالثاً: الجهاز الإداري:

يتولى الجهاز الإداري تسيير عمل المنظمة اليومي وإجراء الاتصالات الداخلية والخارجية والاتصال بالدول الأعضاء والمنظمات والدول الأخرى وتهيئة الأجواء المناسبة لعقد اجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي واللجان الخاصة والأعمال الخدمية والمكتبية التي تسهل عمل المنظمة[2].

ويرأس الجهاز الإداري شخص يتم اختياره من قبل الجمعية العامة وقد يختص المجلس التنفيذي باختياره، ويقوم بتعيين المساعدين والمشاورين والخبراء والموظفين وفق معاهدة إنشاء المنظمة واللوائح التي تضعها، ويتولى عدد من الموظفين أعمال السكرتارية للجمعية العامة والمجلس التنفيذي واللجان التابعة للمنظمة[3].

وكانت اتفاقية الجات عام 1947 قد شكلت سكرتارية عامة تتولى مهمات الجهاز الإداري، وحولت اتفاقية منظمة التجارة العالمية السكرتارية العامة إلى

---

(1) الزوي، مرجع سابق، ص102.

(2) الميسوي، مرجع سابق، ص74.

(3) الجوهري، مرجع سابق، ص45.

جهاز إداري للمنظمة وأطلقت عليه مصطلح "الأمانة" وهي الجهاز الإداري للمنظمة، ويرأس الأمانة مدير عام يعينه المؤتمر الوزاري ويحدد صلاحياته وواجباته وشروط الخدمة ومدة شغل المنصب، ويعين المدير العام موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم طبقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري[1].

وتضم الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية المتواجدة في جنيف بحدود 500 من العاملين ويرأسها مدير عام، ولا يوجد لها فروع خارج جنيف، وحيث أن القرارات يتخذها الأعضاء أنفسهم فإن الأمانة ليس لها دور في اتخاذ القرارات التي تعطى للموظفين الدوليين الآخرين[2].

وتقدم منظمة التجارة العالمية بعض أشكال المساندة القانونية في عملية فض المنازعات، وتقدم المشورة للحكومات التي ترغب في أن تصبح أعضاء فيها، وميزانيتها السنوية بحدود 134 مليون فرنك سويسري[3].

وتتكون الأمانة العامة من المدير العام وعدد من الموظفين، ويعين المدير العام من قبل المجلس الوزاري، ويقوم المدير العام بتعيين الموظفين في الأمانة ويحدد واجباتهم وفقاً للقواعد التي يعتمدها المجلس الوزاري[4].

---

[1] راجع: الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

[2] الزوي، مرجع سابق، ص103.

[3] الجوهري، مرجع سابق، ص44.

[4] زين الدين، مرجع سابق، ص119.

رابعاً: اللجان الفنية:

أوجبت اتفاقية منظمة التجارة العالمية أن ينشئ المجلس العام العديد من اللجان التي تخضع لإشرافه، وتقوم هذه اللجان بمهمات تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الخاصة بالتجارة الدولية، وترفع تقاريرها إلى المدير العام للمنظمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة للدول الأعضاء جميعها، وهذه اللجان هي:

1. لجنة التجارة والتنمية.
2. لجنة قيود ميزان المدفوعات.
3. لجنة الميزانية والمالية والإدارة، وتقترح هذه اللجنة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاماً تحدد:
   - جدول الإسهامات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها.
   - الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد إسهاماتهم.
4. إنشاء أية لجان إضافية لأداء ما يراه المجلس مناسباً[1].

---

[1] نصت الفقرة السابعة من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "ينشئ المؤتمر الوزاري للجنة التجارة والتنمية ولجنة قيود ميزان المدفوعات ولجنة الميزانية والمالية والإدارة، تقوم بالمهام الموكولة إليها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقيات التجارة متعددة الأطراف، وبأية مهام إضافية يعهد بها المجلس العام، وله أن ينشئ أية لجان إضافية لأداء ما يراه مناسباً من مهام، وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دورياً كجزء من مهامها الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف لصالح البلدان الأقل نمواً وترفع تقريراً للمدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء".

المبحث الثاني

حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية

إن بيان كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية يتطلب تحديد المقصود بحقوق الملكية الفكرية، ومن ثم بيان حقوق الملكية الفكرية التي تعالجها اتفاقية تريبس المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، وبيان موقف المشرّع الكويتي من ذلك. وعليه، سأبحث هذين الموضوعين في مطلبين:

المطلب الأول: تحديد المقصود بحقوق الملكية الفكرية:

حقوق الملكية الفكرية مصطلح متسع المضمون، فهو يشمل ثلاثة أنواع من الحقوق، هي: حقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية، وحقوق الملكية التجارية[1].

ويقسم جانب من الفقه[2] حقوق الملكية الفكرية إلى: حقوق المؤلف من جهة، وحقوق الملكية التجارية التي تضم العلامة التجارية والاسم التجاري والعنوان التجاري والبيانات أو المؤشرات الجغرافية، والتصميمات التخطيطية (الدوائر الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، وحقوق الملكية الصناعية التي تقسم إلى براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق (1991)، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(2) الخشروم، مرجع سابق، ص34.

أولاً: حقوق الملكية الأدبية والفنية:

ويقصد بها الحقوق المعنوية التي ترد على نتاج الداهن من الفكـــر والآداب والفن أياً كانت وسيلة التعبير عنها بالكتابة أو بالقول أو بالـــصورة أو بالرســـم أو بالنحت أو بغير ذلك، ويطلق على هذه الحقوق تسمية "حقوق المؤلف"[1].

ثانياً: حقوق الملكية الفكرية:

ويقصد بها الحقوق المعنوية أو الذهنية التي ترد على بـــراءات الاختـــراع والتزام والنماذج الصناعية[2].

ثالثاً: حقوق الملكية التجارية:

ويقصد بها الحقوق المتعلقة بالمقومات المعنوية للمحل التجاري، وهي التي تعرف باسم الحقوق المتعلقة بالعملاء من وسم تجاري وعلامة تجاريـــة وســـمعة وثقة[3].

المطلب الثاني: حقوق الملكية الفكرية التي تعالجها اتفاقية تريبس المنبثقة عـــن منظمة التجارة العالمية:

لقد وفرت اتفاقية تريبس حماية لثمانية أنواع من حقوق الملكيـــة الفكريـــة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، وأن أثر هذه الاتفاقية في تـــشريعات الملكيـــة

---

(1) لطفي، محمد حسام محمود (1996)، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دون دار نشر، القاهرة، ص9.

(2) القليوبي، سميحة (1997)، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ص5.

(3) القليوبي، المرجع السابق، ص6.

الفكرية للدول الأعضاء فيها تنبع من المادة الأولى من هذه الاتفاقية[1]. وسوف أبين هذه الحقوق مع بيان موقف المشرّع الكويتي فيها؛ وذلك في ثمانية فروع.

الفرع الأول: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها:

وبمقتضى هذه الاتفاقية فإن الدول الأعضاء ملزمة بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من (1-21) من معاهدة بيرن لعام 1971 وملحقها والخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، كما أن حماية حقوق المؤلف تتعلق بالنتاج وليس مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية (م9)، وتشمل الحماية كذلك برامج الكمبيوتر والبيانات المجمع من حيث كونها مرتبة أو مبوبة بشكل معين ونتيجة لجهد ذهني معين (م10)، ومدة الحماية خمسون سنة من نهاية السنة التي رخص خلالها نشر المؤلف، أما في حالة عدم الترخيص بالنشر فتكون المدة خمسين سنة من تاريخ إنجاز المؤلف أو خمسين سنة من نهاية السنة التي تم فيها إنجاز المؤلف (م12)، وتكون مدة الحماية عشرين سنة في حالة هيئات الإذاعة (م14).

وينظم حقوق المؤلف في الكويت القانون رقم (5) لسنة 1999، ويلاحظ أن القانون اقتصر على تنظيم حقوق الملكية الأدبية والفنية والعلمية فقط ولم يتعرض

---

[1] تنص المادة الأولى من اتفاقية تريبس: "تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتسم حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية".

لباقي حقوق الملكية الفكرية على الرغم من تسميته بـ "قانون رقم (5) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية".

كما تخضع حقوق المؤلف لأحكام الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي وضعتها جامعة الدول العربية عام 1981، وانضمت إليها الكويت في 8 مارس عام 1986 بالقانون رقم (16) لسنة 1986.

وبانضمام الكويت إلى منظمة التجارة العالمية بمقتضى القانون رقم (81) لسنة 1995 في 1995/1/1، فإنها تكون ملزمة بالمواد القانونية التي نظمتها اتفاقية تريبس والسابق الإشارة إليها.

الفرع الثاني: العلامات التجارية:

عرفت المادة (1/15) من اتفاقية تريبس العلامات التي يمكن عدّها علامات تجارية بأنها تلك الأسماء الشخصية أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو مجموعة ألوان أو أي مزيج من هذه العلامات، وتشمل العلامات التجارية بالإضافة إلى علامات السلع علامات الخدمة، كما لا يجوز شطب علامة تجارية بسبب عدم الاستعمال إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات متواصلة من تاريخ تقديم طلب التسجيل ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة التجارية المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى

المفروضة عليها (م1/19). كما أن طبيعة البضاعة أو الخدمة المنوي تسجيلها يجب ألا تحول دون تسجيل العلامة التجارية في الدولة العضو (4/15)، وهذا يعني عدم قدرة الدولة العضو على رفض تسجيل علامة تجارية لبضائع أو خدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب في الدولة العضو، كما أن مخالفة النظام العام أو الآداب قد تتأتى من خلال شكل العلامة التجارية، مما قد ينتج عنه إشكالية في تسجيل مثل تلك العلامات التجارية، وذلك على الرغم من أن اتفاقية تريبس تسمح برفض تسجيل أي اختراع يخالف النظام العام أو الآداب، كما يجوز للدول الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية، ويحق لصاحب العلامة التجارية التنازل عنها للغير مع نقل المنشأة أو من دون نقلها (م21). وبخصوص مدة الحماية للعلامة التجارية فهي سبع سنوات قابلة للتجديد مدة مماثلة ولعدد غير محدود من المرات (م18).

ونظم المشرّع الكويتي العلامات التجارية في المواد من (61-95) من قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980، وقد تم تعديل بعض أحكام هذه المواد بالقانون رقم (1) لسنة 2001 وذلك انسجاماً مع متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وتتمثل أهم التعديلات في:

أولاً: إعادة تعريف العلامة التجارية بموجب المادة (61) بما يتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية تريبس.

ثانياً: استبعدت المادة (62) بعض العلامات من جواز تسجيلها انسجاماً مع اتفاقية تريبس.

ثالثاً: رفعت المادة (2/77) مدة السماح بعد انتهاء مدة الحماية للعلامة إلى ستة أشهر من تاريخ مدة الحماية.

رابعاً: أجازت المادة (82) التنازل عن العلامة التجارية بأي شكل من أشكال التنازل وليس فقط عن طريق نقل ملكية العلامة أو رفعها أو الحجز عليها.

خامساً: ألغي نص المادة (81) من قانون التجارة الذي كان لا يجيز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب لعدم الحاجة إلى هذا النص وانسجاماً مع اتفاقية تريبس.

ويقصد بالمؤشرات الجغرافية البيانات التي تحدد منشأة سلعة ما في أراضي أحد الأعضاء أو موقع في تلك الأراضي، بحيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي (م1/22) من اتفاقية تريبس، وتلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية ضمن تشريعاتها بعدم استخدام أي وسيلة في تسمية سلعة ما أو عرضها بشكل يوحي أن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي على نحو يضلل الجمهور، كما تلتزم الدول الأعضاء بسن تشريعات تضمن للأطراف المعنية منع أوجه الانتفاع بالبيانات الجغرافية كونها تدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة (م2/22)،

كما لا يجوز الانتفاع بالبيان الجغرافي الذي يدل على نبيذ معين أو مشروبات روحية لا يقع منشؤها في المكان الذي يذكره البيان الجغرافي (م1/23)، أما بخصوص هذه الحماية للمؤشرات الجغرافية فتنتهي الحماية بانتهائها في البلد الأصلي للمنتج (م9/24).

ولغاية هذه اللحظة لم يصدر في الكويت قانون خاص بالمؤشرات الجغرافية؛ رغم أهميته بعدِّه كان من متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

الفرع الرابع: التصميمات الصناعية (الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية):

وبمقتضاها يتمتع الرسم الصناعي والنموذج الصناعي بالحماية إذا كان مبتكراً بصورة مستقلة وجديداً أو أصلياً، ويجوز للدول الأعضاء الامتناع عن منع الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفة العملية (م1/25) من اتفاقية تريبس، وتدوم مدة الحماية الممنوحة للرسم الصناعي والنموذج الصناعي عشر سنوات.

وقد نظم المشرّع الكويتي هذه الحقوق بالقانون رقم (4) لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 1999، وقد جاء هذا التعديل لينسجم مع اتفاقية تريبس. وبموجبه جعلت المادة (1/46) عقوبة الاعتداء على الشروح والنماذج

الصناعية نفس عقدية الاعتداء على حقوق المؤلف أي إلى مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الخامس: براءات الاختراع:

إن اتفاقية تريبس تحمي الاختراعات سواء أكانت منصبة على المنتج النهائي أم على طريقة الصنع (الوسائل) في جميع مجالات التكنولوجيا، شريطة أن تكون هذه الاختراعات جديدة وإبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة. وتتمتع هذه الاختراعات بالحماية القانونية بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي وسواء أكانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً (م1/27)، إلا أن هذه الحماية يرد عليها بعض الاستثناءات، إذ يحق للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تخل بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة أو إلحاق الضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو بالبيئة (م2/27)، كما يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من منح براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات أو النباتات، باستثناء الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، خلاف الطرق غير البيولوجية أو الطرق البيولوجية الدقيقة، ولكن يجب على الدول الأعضاء سن قوانين وأنظمة لحماية الأصناف النباتية (م3/27)، أما بخصوص مدة الحماية لبراءات الاختراع فهي عشرون سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة (م33).

وبخصوص التراخيص الإجبارية وفقاً لاتفاقية تريبس فقد نظمت المادة (31) من الاتفاقية هذا الموضوع، إذ أجازت منح تراخيص إجبارية لاستخدامها من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، إلا أنه لا يجوز منح مثل هذه التراخيص الإجبارية إلا إذا كان من ينوي الحصول عليها قد بذل جهوداً للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقلة وأن مثل هذه الجهود لم يحالفها النجاح في غضون فترة زمنية معقولة، ولكن يجوز للدول الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، ويجب إخطار صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة وأن مثل هذه الجهود لم يحالفها النجاح في غضون فترة زمنية معقولة، ولكن يجوز للدول الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، ويجب إخطار صاحب الحق في البراءة بخصوص منح الترخيص الإجباري – ما دام ذلك ممكناً – وذلك في حالة الطوارئ القومية لملحة أو الأوضاع الاخرى الملحة جداً، ولكن يجب إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فوراً في حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة (م31/ب)، ولكن يجب أن تدفع لصاحب الحق في

البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص.

الفرع السادس: التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية):

أشارت اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية إلى أحكام اتفاقية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة التي تم تبنيها في واشنطن بتاريخ 1989/5/26، ومدة الحماية وفقاً لاتفاقية تريبس عشر سنوات من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ أول انتفاع تجاري، كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء تضمين قوانينها المحلية نصوصاً تقضي بإنهاء فترة الحماية بعد 15 سنة من ابتكار التصميم بغض النظر عن وقت تقديم الطلب أو الانتفاع بالتصميم (م38) من الاتفاقية المذكورة.

ولأول مرة أضفى المشرّع الكويتي حمايته صراحة على الدوائر المتكاملة بموجب القانون رقم (4) لسنة 1999 المعدل للقانون رقم (4) لسنة 1962 المتعلق بحماية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتزام والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة.

الفرع السابع: حماية المعلومات السرية:

أجازت المادة (39) من اتفاقية تريبس حماية المعلومات التي تقع قانوناً تحت رقابة شخص سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ما دامت هذه المعلومات

ذات قيمة تجارية وكونها سرية، شريطة أن يتم اتخاذ تدابير معقولة للحفاظ على سريتها، ومدة الحماية لهذه الأسرار التجارية هي طوال الفترة التي لها قيمة تجارية وتعبر عن الأسرار الصناعية.

الفرع الثامن: مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية:

أجازت المادة (40) من اتفاقية تريبس للدول الأعضاء إصدار تشريعات أو اتخاذ تدابير لمكافحة التجاوزات في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية، وتحديد الممارسات التي تعدها الدولة منافية للمنافسة المشروعة، وذلك حسب مصالح الدولة مدى حرصها على حماية مواطنيها على حساب الجد من اجتذاب المستثمرين الأجانب.

الفصل الثالث

أحكام إنفاذ حماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية تريبس المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية

إن الدخول في اتفاقية تريبس بما تتضمنه من حقوق ملكية فكرية يحتاج من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى استعدادات إدارية وقانونية للتعامل مع تفاصيل هذه الاتفاقية.

لذلك، فقد منحت اتفاقية تريبس الدول النامية فترة انتقالية مدتها خمس سنوات قبل تنفيذ الاتفاقية تنتهي في 2000/1/1[1]، في حين تمنح الدول المتقدمة عاماً واحداً للبدء في التطبيق تنتهي في 1996/1/1[2]، والدول الأقل نمواً إلى إحدى عشرة سنة، وهذه الفترات تعد خطأً مكتسباً للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ومن خلال هذا الفصل سأبين الأحكام والمبادئ العامة في اتفاقية تريبس، ومن ثم أبين الإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية تريبس، وسأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

---

[1] راجع: الفقرة (2) من المادة (65) من الاتفاقية.

[2] راجع: الفقرة (1) من المادة (65) من الاتفاقية.

المبحث الأول: الأحكام والمبادئ العامة التي تحكم الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية تريبس.

المبحث الأول

الأحكام والمبادئ العامة التي تحكم الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس

نظراً لأن اتفاقية تريبس قد وضعت في الجزء الأول منها أحكاماً عامة ومبادئ أساسية لتلتزم بها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بكافة حقوق الملكية الفكرية، فقد خصصت هذا المبحث لنتناول هذا الموضوع وذلك لبيان طبيعة ونطاق الالتزامات، وكذلك المعاهدات المبرمة بشأن حقوق الملكية الفكرية، ومبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وأخيراً أهداف اتفاقية تريبس. وسأبحث هذا الموضوع في أربعة مطالب.

المطلب الأول: طبيعة ونطاق الالتزامات:

وسأبحث هذا الموضوع في فرعين:

الفرع الأول: طبيعة الالتزامات:

تستهل المادة الأولى من اتفاقية تريبس بنص عام يقضي بإلزام الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية[1]، فهذا النص يجب أن لا يقرأ بمعزل عن القاعدة الواردة في المادة (72) من الاتفاقية التي تقضي بعدم جواز التحفظ على أي حكم من أحكام الاتفاقية بدون موافقة الدول الأخرى، بمعنى آخر أن على الدول الأعضاء الالتزام بجميع الأحكام الواردة في الاتفاقية، وإذا أرادت أي دولة عضو تقرير أي تحفظ على أحد الأحكام الواردة في الاتفاقية، فسيستلزم ذلك قبول كافة الدول الأعضاء، وهذا في العادة أمر عسير التحقق.

كما أجازت المادة الأولى للدول الأعضاء عند تطبيقهم لأحكام هذه الاتفاقية أن يطبقوا في قوانينهم معايير للحماية أعلى من تلك التي جاءت بها الاتفاقية، على أن لا يتعارض ذلك مع أحكامها، ولذلك يشار للمعايير التي وضعتها اتفاقية تريبس بمعايير الحد الأدنى من الحماية، لأنها تشكل الحدود الدنيا التي على الدول الأعضاء الالتزام بتطبيقها وتضمينها في قوانينها، بحيث أن تطبيق حماية أكبر من تلك التي نصت عليها الاتفاقية هو أمر متروك لإرادة الدول الأعضاء، فلولا هذه الإجازة لأصبحت اتفاقية تريبس حجر عثرة أمام توفير مزيد من الحماية لحقوق الملكية الفكرية، ولا شك أن هذا الوضع يتعارض مع الهدف الأمثل للاتفاقية وهو

---

[1] هذه المادة تعد تطبيقاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن على أطراف الاتفاقية أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، فإن قصروا في القيام بهذا الالتزام ترتبت مسؤوليتهم الدولية. انظر: سلامة، مصطفى (1998)، قواعد الجات، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، ص37.

توفير حماية فعالة لهذه الحقوق في أفضل وضع ممكن، ومن هنا كانت هذه الإجازة التي تسمح بيسر للدول الأعضاء بتقديم حماية أوسع وأفضل مما ورد في الاتفاقية[1].

وقد تركت الاتفاقية للدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في ضوء أنظمتها وأساليبها القانونية. وعليه، فإن الأسلوب الأمثل بالنسبة للأردن لتنفيذ هذه الالتزامات هو تعديل قوانينه ووضع قوانين جديدة تتفق مع الالتزامات الواردة في اتفاقية تريبس وفق الطريقة التي نص عليها الدستور الأردني لتعديل القوانين وإصدار قوانين جديدة.

الفرع الثاني: نطاق الالتزامات:

حددت الاتفاقية حقوق الملكية الفكرية التي تسري عليها الاتفاقية كما بينت الأشخاص الذين تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق أحكامها عليهم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نطاق الالتزامات من حيث حقوق الملكية الفكرية:

حددت المادة (2/1) من اتفاقية تريبس حقوق الملكية الفكرية التي تسري عليها الاتفاقية، إذ أشارت إلى أنها تشمل جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من (1–7) من الجزء الثاني من الاتفاقية، وهذه الأقسام تشمل

---

[1] النمر، أبو العلا علي (1998)، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجات 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، ص23.

حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية، فجميع هذه الحقوق يتعين على الدول الأعضاء بأن توفر لها من خلال قوانينها الحد الأدنى من الحماية الذي أشارت إليه الاتفاقية.

ثانياً: نطاق الالتزامات من حيث الأشخاص:

نستخلص من نص المادة (3/1) أن على كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن توفر الحماية لمواطنيها ولمواطني الدول الأعضاء الأخرى في منظمة التجارة العالمية، وقد بينت الاتفاقية أن مصطلح المواطن يعني: في حالة العضو في منظمة التجارة العالمية الذي هو إقليم جمركي منفصل، كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو لديه منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وعاملة في ذلك الإقليم الجمركي، أي أن مواطني الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية ليسوا وحدهم هم الذين تغطيهم اتفاقية تريبس، فهي تغطي على سبيل المثال الأشخاص الذين لديهم منشأة تجارية في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو في أي إقليم جمركي (ولو لم يشكل دولة) عضو في منظمة التجارة العالمية[1].

كما يعدّ من مواطني الدول الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيون الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية باريس

---

[1] النمر، مرجع سابق، ص25.

لحماية الملكية الصناعية 1967، واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1971، والاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة 1989، لو أن جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانوا أعضاء في تلك الاتفاقيات[1].

المطلب الثاني: المعاهدات المبرمة بشأن حقوق الملكية الفكرية:

في مجال الملكية الفكرية لا تبدأ اتفاقية تريبس من فراغ، بل على العكس تماماً نجد أن هذا المجال قد عرف العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية المنظمة لمختلف مسائله، إلا أن اتفاقية تريبس اقتصرت على الإشارة إلى أربع اتفاقيات هي:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة سنة 1883، وتعد هذه الاتفاقية أهم وأقدم اتفاقية جماعية عالجت حقوق الملكية الصناعية، وقد عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات، حيث اعتدت اتفاقية تريبس بالوضع الذي صارت عليه اتفاقية باريس بعد تعديل استكهولم سنة 1967، إذ ألزمت المادة (1/2) من اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بالتقيد بالمواد من (1-12) والمادة (19) من اتفاقية باريس، فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية

---

[1] المجذوب، أسامة (1996)، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص34.

ونطاقها واستخدامها وتنفيذها واكتسابها واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها[1]، وبالتالي فهناك التزام فرض على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يتمثل بالتقيد بأحكام هذه المواد من قبل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولو لم تكن أعضاء في اتفاقية باريس.

2. اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة سنة 1886، وهذه الاتفاقية عدلت أيضاً عدة مرات، واعتدت اتفاقية تريبس بالوضع الذي صارت عليه اتفاقية بيرن بموجب التعديل الذي تم في باريس سنة 1971[2].
3. اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي الفونوغرامات وهيئات الإذاعة المبرمة سنة 1961[3].
4. اتفاقية واشنطن بشأن حماية الدوائر المتكاملة سنة 1989[4].

وقد نصت المادة (2/2) من اتفاقية تريبس على أن لا تنتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الاجزاء من الأول وحتى الرابع من اتفاقية تريبس

---

(1) هذه المواد من اتفاقية باريس تشكل الأحكام الموضوعية في هذه الاتفاقية، إذ أن باقي المواد تتضمن أحكاماً إجرائية وإدارية تتعلق باتحاد باريس.

(2) ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء في المادة (9) مراعاة أحكام المواد (1–21) من اتفاقية بيرن. انظر ص142 من هذه الدراسة.

(3) بالرجوع إلى نصوص اتفاقية تريبس، نجد أنها ذات صلة بالمواد (1–6) و (10) و (12–19) من اتفاقية روما.

(4) بالرجوع إلى نص المادة (35) من اتفاقية تريبس، نجد أنها ذات صلة بالمواد (2–7) و (12–16) من اتفاقية واشنطن.

من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على الدول الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب اتفاقية باريس، واتفاقية بيرن، ومعاهدة روما، ومعاهدة واشنطن، أي أن أثر الاتفاقية ليس رجعياً على الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء نتيجة لتلك الاتفاقيات.

المطلب الثالث: مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

سأبحث هذين المبدأين في فرعين:

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية:

وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بمعاملة حقوق الملكية الفكرية الأجنبية معاملة حقوق الملكية الفكرية الوطنية لمواطنيها[1].

إن الالتزام بهذا المبدأ سيؤدي إلى قيام العديد من الدول الأعضاء التي تميز في المعاملة بين الوطني والأجنبي بتعديل تشريعاتها الوطنية بشكل يحقق مبدأ المعاملة الوطنية المشار إليه أعلاه، فمثلاً إذا كانت دولة تميز بين مواطنيها وبين الأجانب في مقدار رسوم تسجيل العلامات التجارية فإن عليها أن تزيل هذا التمييز وذلك تطبيقاً لمبدأ المعاملة الوطنية.

---

[1] راجع: الفقرة الأولى من المادة (3) من اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية:

يقوم هذا المبدأ على إلزام الدولة العضو التي تمنح ميزة أو امتياز أو حصانة ما لدولة أخرى (ليس شرطاً أن تكون عضواً في منظمة التجارة العالمية) أن تمنحها على الفور ودون قيد أو شرط لمواطني جميع الدول الأعضاء دون تمييز، إلا إذا كانت هذه المعاملة التفضيلية[1]:

1. نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصفة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.
2. ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة بيرن 1971 أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر[2].
3. متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاقية.
4. ناتجة عن اتفاقيات دولية متعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وأصبحت سارية قبل سريان اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، أي قبل يناير 1995، على أن يتم إخطار مجلس حقوق الملكية الفكرية بمثل هذه الاتفاقيات التي يشترط ألا

---

(1) راجع: نص المادة (4) من اتفاقية تريبس.

(2) رغم ما يبدو في هذا الاستثناء من تناقض مع مبدأ المعاملة الوطنية الذي نصت عليه المادة (3) من الاتفاقية، إلا أنه لا يمنح بصورة عامة أو مطلقة ولكنه استثناء مشروط بالضوابط والأحكام والشروط التي تحددها اتفاقيتي بيرون وروما. انظر حول هذه الاستثناءات المواد (7/2)، (1/6)، (8/7) (14 ثالثا) (2/1)، (3/2/30) من اتفاقية بيرن، والمواد (15) و (4/أ/1/16) و (ب) من اتفاقية روما.

تمثل أحكامها أو التزاماتها تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني الـــدول الأعضاء في المنظمة.

فعلى الرغم من أن هذا المبدأ يقيد من حرية الدول الأعضاء فيمـــا يتعلـــق بالامتيازات التي قد تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى تربطهـــا بهـــا علاقـــة ودية، إلا أنه ينسجم مع الهدف من منظمة التجارة العالمية بالحد من الامتيـــازات المتبادلة بين بعض الدول عن طريق تعميمها على جميع أعضاء منظمة التجـــارة العالمية، كما أنه يعد مكملاً لمبدأ المعاملة الوطنية، إذ بدون هذا المبدأ كـــان مـــن الممكن إيجاد درجات متفاوتة من الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية تختلـــف باختلاف العلاقات الودية بين الدول الأعضاء في إطار من المشروعية على الرغم من الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية، وهو الوضع الذي كان من الممكن أن يجـــرد هذا المبدأ من محتواه[1]، فقد تمنح دولة ما رعايا دولة أخرى على سبيل الاستثناء ميزة قد لا تمنحها هي أصلاً لرعاياها، وبالتالي فإن هذا المبـــدأ يحـــد مـــن هـــذا الأمر[2].

وبناءً على هذا المبدأ ستلتزم الدول الأعضاء بمنح المنتمين إلى دولة عضو المزايا أو الحصانات أو الامتيازات التي تقررها هذه الدولة للمنتمـــين لأي دولـــة

---

[1] النمر، مرجع سابق، ص18.

[2] النمر، مرجع سابق، ص19.

أخرى في مجال الملكية الفكرية، خارج المسائل المتعلقة بالاستثناءات الواردة على هذا المبدأ[1].

المطلب الرابع: أهداف الاتفاقية:

وضحت اتفاقية تريبس في المادة (7) أن الهدف من حماية حقوق الملكية الفكرية هو تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي التكنولوجيا ومستخدميها وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات، فيفهم من ذلك بمفهوم المخالفة، أنه لا يجوز أن تؤدي حماية حقوق الملكية الفكرية إلى عرقلة نقل وتعميم التكنولوجيا أو أن تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الابتكار التكنولوجي لتحقيق الرفاهية والرخاء، ويتيح تفسير النص بهذه الصورة فرصة أمام الدول النامية لتفويت الفرصة على الدول المتقدمة في استخدام ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية كوسيلة للحد من نقل التكنولوجيا خاصة تلك اللازمة لعمليات التنمية[2].

كما أجازت الاتفاقية في المادة (8) اتخاذ الأعضاء للتدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والأمن الغذائي والمصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، بشرط اتساق هذه التدابير مع أحكام

---

(1) من هذه المزايا ما قد يتعلق بإجراءات التسجيل أو الإيداع أو الرسوم التي قد تمنحها دولة عضو لمواطن دولة أخرى. انظر: زين الدين، صلاح (2003)، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص270.

(2) المجذوب، مرجع سابق، ص147.

الاتفاقية، كما يجوز أيضاً للأعضاء اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع مالكي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو اتباع ممارسات تسفر عن تقييد سافر للتجارة أو تؤثر سلباً على العملية الدولية لنقل التكنولوجيا، ويدخل ضمن ذلك الشروط التعسفية التي قد يفرضها صاحب الحق كشرط مسبق للترخيص باستغلاله بصورة تضر بمصالح الأطراف المستغلة للحق بصورة مشروعة أو الشروط التي تعد شروطاً تجارية تعسفية وغير منصفة أو تحد من قدرة الدولة العضو التي تسعى لاستغلال الحق بالسبل المشروعة، على اكتساب التكنولوجيا المصاحبة له[1]، فيمكن القول إن الهدف الإجمالي من اتفاقية تريبس الذي يجب أن لا يغيب عن بال الدول الأعضاء هو تيسير تبادل المعرفة مع ضمان حقوق كل من واضع هذه المعرفة ومستغلها على حد سواء.

المبحث الثاني

الإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية تريبس

إن الحديث عن الإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس يتطلب بيان الالتزامات العامة بخصوص هذه الحماية، ومن ثم الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، وكذلك التدابير المؤقتة، والمتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية، وأخيراً الإجراءات الجنائية. وعليه، سأقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب.

---

[1] المجذوب، مرجع سابق، ص147.

المطلب الأول: الالتزامات العامة:

بينت المادة (41) من اتفاقية تريبس الالتزامات العامة التي يجب أن تتوافر في جميع إجراءات التطبيق لضمان فاعلية هذه الإجراءات، مثل سرعة تطبيق الإجراء، وأن تكون الشكوى المقدمة من المخالف مكتوبة وموثقة، وأن يكون للمشتكي حق الاستئناف لدى المحاكم ضد أي قرارات إدارية نهائية، وأن تتوافر الجزاءات السريعة لمنع التعديات، وأن تكون هذه الجزاءات رادعة، وأن تكون هذه الإجراءات منطقية وعادلة، وألا تكون معقدة أو باهظة الكلفة بصورة غير ضرورية وعدم تقييدها لفترة زمنية غير معقولة، ولكن هذه الالتزامات العامة لا تعني الالتزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة.

المطلب الثاني: الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية:

بمقتضى المواد من (42–49) من اتفاقية تريبس يجب أن تتيح الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية لمعالجة الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق التي تشملها هذه الاتفاقية، كالإخطار المكتوب، وحق الأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون، وحقهم في إثبات مطالباتهم (م42). كما أعطت المادة (45) للسلطات القضائية الصلاحية بأن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات عادلة

مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية بالإضافة إلى المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة، ويمكن للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح. وما يلاحظ هنا أن حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية غير مقيد بقيامه بتسجيل هذا الحق لدى الدوائر المختصة.

المطلب الثالث: التدابير المؤقتة:

وقد نظمت هذه التدابير المادة (50) من اتفاقية تريبس، وهي تتعلق بالإجراءات المؤقتة التي يحق للسلطات القضائية اتخاذها لمنع حدوث أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، وضمان المحافظة على الدليل الذي يثبت وقوع مثل هذا التعدي، وتهدف هذه الإجراءات المؤقتة إلى تجنب أي ضرر أو احتمال لإتلاف الدليل على وقوع المخالفة الذي قد ينجم عن التأخر في اتخاذ الإجراء المناسب، ويجب أن تشتمل التشريعات الوطنية على إجراءات تهدف إلى الحيلولة دون إساءة استعمال الإجراءات المؤقتة من قبل المشتكي[1].

المطلب الرابع: المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية:

وقد نظمت هذه المتطلبات (المواد من 51-60) من اتفاقية تريبس، ويتناول هذا القسم الإجراءات الحدودية التي يجب اتخاذها مباشرة على نقطة العبور ضد البضائع المقلدة أو المنسوخة المستوردة أو المصدرة منها على حد سواء،

---

[1] الجنيهي، مرجع سابق، ص104.

فلصاحب الحق أن يقدم إلى السلطات الإدارية أو القضائية المختصة التماساً مكتوباً لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها مجمركة، وعلى صاحب الحق أن يقدم الأدلة الكافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية بناءً على قوانين البلد المستورد وتقديم وصف مفصل حول السلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها، وعلى المدعي أيضاً، بناءً على طلب السلطات المختصة، أن يقدم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق، وإذا ما قبلت السلطات المختصة الالتماس وجب عليها إخطار المستورد والملتمس (المدين) بوقف الإفراج عن السلع دون تأخير، أما بخصوص مدة وقف الإفراج عن السلع فقد بينت المادة (55) أن للملتمس عشرة أيام عمل لإخطار السلطات الجمركية بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية للبت في موضوع الدعوى أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قد اتخذت تدابير مؤقتة تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، فإن لم يخطر الملتمس السلطات الجمركية بذلك، تم الإفراج عن السلع، وفي بعض الحالات يجوز تمديد المهلة المذكورة عشرة أيام عمل إضافية، وللسلطات المعنية صلاحية أن تطلب من مقدم طلب وقف الإجراء عن السلع بأن يدفع لمستوردها أو لصاحبها تعويضاً مناسباً عن أي

أضرار تلحق بهم من جراء الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها.

كما تلتزم الدول الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بهدف إثبات ادعاءاته، ويجب إعطاء المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع. وفيما يخص الجزاءات، فللسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقاً للمبادئ التي تنص عليها المادة (46) من الاتفاقية الخاصة بالإجراءات المدنية، فللسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً دون تعويض خارج القنوات التجارية بما يجنب صاحب الحق أي ضرر أو إتلاف تلك السلع، كما أن للسلطات القضائية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسة في صنع السلع المتعدية، دون تعويض خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي، ولا تعد إزالة العلامة الصناعية أو التجارية التي تحملها السلعة بشكل غير مشروع إجراءً كافياً للسماح بإدخالها في القنوات التجارية إلا في حالات استثنائية، وبمقتضى المادة (59) تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءت جمركية مختلفة إلا في حالات استثنائية، إلا أنه يجوز للدول الأعضاء بمقتضى المادة (60) استثناء الكميات الضئيلة من

السلع ذات القيمة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة من تطبيق الأحكام السابقة، وهذا يرتب التزاماً على الدول الأعضاء بتحديد الحد الأقصى لمختلف السلع المسموح باستيرادها[1].

المطلب الخامس: الإجراءات الجنائية:

يتناول القسم الخامس من اتفاقية تريبس الإجراءات الجنائية، إذ تلتزم الدول الأعضاء بمقتضى المادة (61) باتخاذ الإجراءات الجنائية وفرض العقوبات على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف لأغراض تجارية، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامة المالية أو كليهما بما يكفي لتوفير رادع يتناسب ومستوى العقوبات الموقعة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة، وفي الحالات المناسبة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها حجز السلع المخالفة وأي مواد ومعدات مستعملة بصورة رئيسة في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها، كما يجوز فرض الإجراءات والجزاءات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي عن حقوق الملكية الفكرية، وبخاصة حين يكون التعدي عن عمد وعلى نطاق تجاري، وواضح هنا أنه يشترط للحماية الجنائية للعلامة التجارية بمقتضى اتفاقية تريبس أن تكون هذه العلامة مسجلة.

---

[1] القليوبي، ربا (1998)، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص137.

الفصل الرابع

تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية

نظمت اتفاقية تريبس الأحكام الخاصة بمنع المنازعات وتسويتها وذلك ضمن الجزء الخامس بموجب المادتين (63، 64) حيث رتبت هذه الاتفاقية عدة التزامات على عاتق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات يعد عنصراً مركزياً في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف، ويهدف نظام تسوية المناعات إلى الحفاظ على حقوق والتزامات الدول الأعضاء المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام، والتوصيات والقرارات التي يصدرها جهاز تسوية المنازعات لا يضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها[1].

وقد جاء نظام تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية متميزاً وأكثر وضوحاً عنه في الجات، إذ تمت تقوية أواصر هذا النظام وتحديد معالمه تفصيلاً، ووضعت طريقة عمل واضحة ومحددة له، فبعد أن كان النظام يقوم على مادتين فقط وهما المادة الثامنة والعشرون والثالثة والعشرون في اتفاقية الجات لعام 1947 أصبحت هناك اتفاقية قائمة بذاتها ومعنونة "مذكرة التفاهم

---

[1] الزوي، مرجع سابق، ص364.

الخاصة بنظام فض المنازعات" ذات قواعد نافذة على جميع الدول الأعضاء وتشمل (27) مادة وثلاثة ملاحق[1].

ويمارس جهاز تسوية المنازعات مهماته خلال المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، فوفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية مراكش ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات.

وفي هذا الفصل سأبحث مبادئ تسوية المنازعات والقواعد الواجبة التطبيق في حالة وجود نزاع، وكذلك آليات تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية. وعليه، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مبادئ تسوية المنازعات والقواعد الواجبة التطبيق في حالة وجود نزاع.

المبحث الثاني: آليات تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول

مبادئ تسوية المنازعات والقواعد الواجبة التطبيق في حالة وجود نزاع

لقد تضمنت مذكرة التفاهم المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات وكذلك القواعد الواجبة التطبيق في حالة وجود أي نزاع، ويعد ذلك إطاراً أخلاقياً لقواعد

---

[1] الزوي، مرجع سابق، ص365.

تسوية المنازعات التجارية الدولية، كما وردت في مـــذكرة التفـــاهم[1]. وعليـــه، سأبحث هذا الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: مبادئ تسوية المنازعات:

جاءت المادة من مذكرة التفاهم وحددت مبادئ تسوية المنازعات على النحو التالي[2]:

أولاً: التزام الأعضاء بمبادئ تسوية المنازعات المطبقة حتـــى تاريخـــه بموجـــب المادتين (22، 23) من اتفاقية جات 1947 وبالقواعد والإجراءات الموســـعة فيه.

ثانياً: إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنـــصر مركـــزي فـــي توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف، ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتهـــا المترتبـــة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفـــق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام، والتوصيات والقرارات التـــي يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليهـــا فـــي الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها.

---

(1) ورد هذا المفهوم في الوثيقة الختامية، ملحق رقم (2) في التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

(2) للتفصيل انظر: سمير، محمد عبد العزيز (1996)، التجارة العالمية وجات 1994، مركز الإسكندرية للكتاب، ص81-88.

ثالثاً: التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء إجراء صادراً عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة، هي إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها.

رابعاً: تهدف توصيات وقرارات الجهاز إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملاً بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم وفي الاتفاقات المشمولة.

خامساً: يجب أن تتوافر حلول المسائل التي تطرح رسمياً استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة، بما فيها قرارات التحكيم، مع تلك الاتفاقات، وينبغي ألا تلغي أو تعطل المصالح العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاقات.

سادساً: يجب إخطار الجهاز والمجلس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسمياً استناداً إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان.

سابعاً: يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمه في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع، والأفضل طبعاً هو التوصل إلى حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة، وعند عدم التوصل إلى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة، ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فوراً على أن يكون التعويض إجراءً مؤقتاً في انتظار سرعة الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول، والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالبة بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر، وهنا بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات.

ثامناً: وفي حالات مخالفة الالتزامات التي جاءت في اتفاق مشمول تعد المخالفة مبدئياً حالة إلغاء أو تفضيل، ويعني هذا أن هنالك عادة افتراضاً بأن أي خرق للقواعد يؤدي إلى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول، وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي رفعت الشكوى ضده أن يرد التهمة.

تاسعاً: لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالميـــة أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري جماعي عديد الأطراف.

عاشراً: من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعـــات لا يقصد منه الحقوق ولا يجوز عدّه كذلك وأنه يجب على جميع الأعضاء فـــي حالة نشوب نزاع أن تمارس هذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حل النـــزاع، ومن المفهوم أيضاً أنه لا يجوز الربط بين الـــشكاوى والـــشكاوى المـــضادة المتعلقة بأمور مختلفة.

أحد عشر: لا يطبق هذا التفاهم إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عنـــد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده، أما النزاعات التي قدمت طلبـــات المشاورات بشأنها بموجب اتفاقية جات 1947 أو بموجب أي اتفـــاق آخـــر سابق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيـــستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بتـــسوية المنازعـــات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ثاني عشر: بغض النظر عن الفقرة (11)، إذا قدم عضو من بلد نام شكوى تستند إلى أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم، جاز للطرف الشاكي

أن يستند بدلاً من الأحكام الواردة في المواد (4)، (5)، (6)، (12) من التفاهم إلى الأحكام المقابلة الواردة في قرار 5 نيسان/ إبريل 1966، إلا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (7) من القرار، وفي حالة حدوث خلاف بين قواعد إجراءات المواد (4)، (5)، (6)، (12) والقواعد والإجراءات المقابلة لها في القرار، يطبق القرار.

ويلاحظ من خلال هذه المبادئ أن الدول النامية تتمتع بمرونة في استخدام فض المنازعات، ومن أهم مظاهرها[1]:

1. إذا تقدم عضو بشكوى فله اختيار تطبيق أحكام قرار الأطراف المتعاقدة في 15 إبريل 1966 الذي تخوله التمتع بالمساعي الحميدة للمدير العام وإجراء هيئة تحكيم بمهلة زمنية أقصر كبديل جزئي لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.
2. أن يولي الأعضاء خلال المشاورات أهمية خاصة للمشكلات والمصالح الخاصة للبلدان النامية الأعضاء.
3. إذا كانت إحدى الدول النامية العضو في نزاع مع دولة متقدمة عضواً أن تطلب في تشكيل هيئة التحكيم عضواً على الأقل من دول نامية عضو.

---

[1] انظر في ذلك: سيد، أحمد محمود (1998)، آليات تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، يونيو، ص292.

المطلب الثاني: القواعد الواجبة التطبيق في حالة وجود نزاع:

حددت المادة الأولى من مذكرة التفاهم القواعد والإجراءات الواجبة التطبيق في حالة نشوب أي نزاع من حيث النطاق والتطبيق وذلك على النحو التالي[1]:

أولاً: تطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في الملحق (1) من هذ التفاهم (والمشار إليها في هذا التفاهم بتعبير الاتفاقات المشمولة) وتطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم أيضاً على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ثانياً: تطبق أحكام وإجراءات هذا التفاهم هنا بأية قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في الملحق (2) لهذا التفاهم، وفي حال وجود اختلاف بين قواعد وإجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الإضافية المدرجة وفي الملحق (2) تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية، وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد وإجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمولة، وإذا تضاربت القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية للاتفاقات محل النظر، وإذا أخفق طرفا النزاع في الاتفاق على قواعد وإجراءات خلال عشرين يوماً من تشكيل

---

[1] للتفصيل راجع: الزوي، مرجع سابق، ص364-370.

فريق تحكيم، يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (2) (والمشار إليه في هذا الاتفاق باسم الجهاز) أن يحدد بالتشاور مع طرفي النزاع القواعد والإجراءات التي ينبغي اتباعها وذلك بعد (10) أيام من تلقيه طلباً من أحد الطرفين، وينبغي أن يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضي بأن تستخدم القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية حيثما أمكن، وأن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا التفاهم تستخدم إلى الحد الضروري لتجنب النزاع.

المبحث الثاني

آليات تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية

إن الحديث عن هذه الآليات يتطلب بيان جهاز تسوية المنازعات ووظائفه ومن ثم بيان مراحل تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وكذلك لا بد من بيان الإجراءات العقابية التبادلية. وعليه، سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: جهاز تسوية المنازعات ووظائفه:

يعد جهاز تسوية المنازعات بمثابة إدارة للتفاهم بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حالة نشوب أي نزاع فيما بينهم، وقد نصت المادة

الثانية من مذكرة التفاهم على إنشاء هذا الجهاز وتحديد وظائفه وذلك على النحو التالي[1]:

أولاً: ينشأ جهاز تسوية المنازعات بموجب هذا التفاهم ليدير القواعد والإجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول، لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة، وفيما يخص المنازعات الناشئة استناداً إلى اتفاق هو اتفاق تجاري عديد الأطراف، فإن كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط إلى تلك الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف، وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف، فإنه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات.

ثانياً: يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية.

---

[1] للتفصيل راجع: مراد، مرجع سابق، ص224-230.

ثالثاً: يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهماته ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم.

رابعاً: يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها.

المطلب الثاني: مراحل تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية:

تنظم اتفاقية منظمة التجارة العالمية أسلوب تسوية المنازعات في عدة طرق ومراحل تصاعدية وهي تبدأ بالتشاور والمصالحة ثم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات كالمساعي الحميدة والتوفيق والواسطة بالإضافة إلى التحكيم السريع من ناحية، أو التحكيم العادي من جهة أخرى. وسوف أبين هذه الطرق باختصار، وذلك ضمن فرعين.

الفرع الأول: مرحلة المشاورات والمصالحة:

وفي هذه المرحلة تطلب الدولة المتضررة عقد مشاورات ثنائية مع الدولة المتسببة بالضرر (المدعى عليها) بحيث يجب على هذا الأخير الرد على ذلك

الطلب خلال عشرة أيام[1]، على أن تبدأ عمليات المشاورة والمصالحة بحسن نية في خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب[2].

وفي حالة عدم رد الطرف المدعى عليه في غضون عشرة أيام من تسلم الطلب أو لم يدخل في المشاورات في خلال فترة الشهر بعد تسلم الطلب، فإنه يحق للدولة المتضررة (المدعية) طلب إنشاء فريق تحكيم لحل المنازعة تحت إشراف ورقابة منظمة التجارة العالمية[3]. وأما بخصوص أحكام المشاورات فتتمثل في:

أولاً: يؤكد الأعضاء تصميمهم على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء[4].

ثانياً: يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف في أي طلبات يقدمها الطرف الآخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضيه بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول، وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بينهما حول هذه التدابير وآثارها[5].

---

(1) على العضو طالب المشاورات أن يخطر الجهاز والمجلس واللجان ذات الصلة بطلب المشاورات، وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى.

(2) إن الهدف من تنظيم عملية التشاور على هذا النحو كان بقصد عدم ترك حرية لأي من أطراف النزاع لاستخدام هذه العملية كإجراء للتسويف والمماطلة، مما يترتب عليه إهدار حقوق الطرف الآخر وللوصول إلى تسوية مرضية للمنازعة القائمة بين الأطراف. انظر: المجذوب، مرجع سابق، ص91.

(3) راجع: المادة 3/4 من مذكرة التفاهم.

(4) راجع: المادة 1/4 من مذكرة التفاهم.

(5) راجع: المادة 2/4 من مذكرة التفاهم.

ثالثـــاً: تكون المفاوضات سرية وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة[1]، كما ينبغي على الأعضاء خلال المـــشاورات أن يولـــوا اهتمامـــاً خاصاً للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدين النامية[2].

رابعاً: إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون 60 يوماً بعد تـــاريخ طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي إنشاء فريق تحكـــيم، ويجـــوز للطرف الشاكي أن يطالب بتشكيل فريق تحكيم خلال فترة 60 يوماً إذا ما عَدّ طرفا النزاع أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع[3].

الفرع الثاني: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات:

يمكن للأطراف المتنازعة فيما بينها اللجوء إلى اتباع وسائل بديلة لتـــسوية المنازعات، كالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة من جانب، والتحكيم السريع من جانب آخر، ونظراً إلى أن التحكيم السريع ما هو إلا عمل قضائي لحل النزاع، لذا سوف يكون حديثنا عن التحكيم على حده ليشمل التحكيم السريع والعادي بعدّ كـــلا نوعي التحكيم من وسائل التسوية غير الدبلوماسية (قضائية) لحل المنازعات.

---

(1) راجع: المادة 6/4 من مذكرة التفاهم.

(2) راجع: المادة 10/4 من مذكرة التفاهم.

(3) راجع: المادة 7/4 من مذكرة التفاهم.

أولاً: المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة:

وفقاً للمادة (1/5) من مذكرة التفاهم تتخذ المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة طواعية إذا وافق على ذلك طرفا النزاع[1]، فهي بذلك تعد من الوسائل الاختيارية، كما يجوز للمدير العام، بحكم منصبه، أن يعرض هذه الطرق الودية بهدف مساعدة أطراف النزاع على تسوية المنازعات، إلا أن ذلك لا يعني التزام الأطراف بقبول عرضه[2].

وكما هو الحال في المشاورات، فإن إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية، وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات، ينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات[3].

ونظراً للطابع الودي الذي تتميز به مثل هذه الوسائل، يجوز إنهاؤها في أي وقت، كما لا تخل بحقوق أي من الطرفين في اللجوء إلى أي سبيل آخر للتقاضي، حيث يجوز للطرف الشاكي وفق قواعد مذكرة التفاهم أن يطلب إنشاء فريق التحكيم.

---

(1) للتفصيل حول ذلك انظر: العنزي، رشيد حمد (1997)، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ص505-510.

(2) يوسف، العلي (2003)، تسوية منازعات التجارة الدولية وفق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الجوانب القانونية والاقتصادية، الكويت، 16-18 فبراير، ص13.

(3) راجع: المادة 2/5 من مذكرة التفاهم.

وعند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60 يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، يجوز للطرف الشاكي طلب إنشاء فريق تحكيم إذا اعدّ طرفا النزاع معاً أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع[1].

ثانياً: وسائل التسوية الغير دبلوماسية لحل المنازعات:

يعدّ التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية وسيلة من الوسائل القضائية لتسوية منازعات التجارة الدولية، ويكون التحكيم وفقاً لمذكرة التفاهم إما تحكيم سريعاً أو تحكيماً عادياً، وسوف نوضح كلا النوعين على النحو التالي:

1. التحكيم السريع أو لمرة واحدة:

يعدّ التحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية وسيلة بديلة من وسائل فض المنازعات لأنه ييسر التوصل إلى حل بعض المنازعات في المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح وفقاً للمادة (1/25) من مذكرة التفاهم، ووفقاً لهذا النوع من التحكيم يكون اللجوء إلى التحكيم رهناً بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها[2]، ويجب على أطراف

---

[1] راجع: المادة 4/5 من مذكرة التفاهم.

[2] راجع: المادة 2/25 من مذكرة التفاهم.

النزاع إخطار جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم[1].

وتشترط المادة (3/25) من مذكرة التفاهم موافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم على دخول أطراف أخرى من بقية أعضاء المنظمة، كما تشير المادة نفسها على أن يتفق طرفا النزاع على الالتزام بقرار التحكيم، وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة.

ورغم أن التحكيم على هذا النحو يتم خارج أجهزة المنظمة ومن خلال اتفاق أطرافه الذين لهم وحدهم حق تعيين إجراءاته المتبعة فيه، إلا أن مذكرة التفاهم جعلت للمنظمة دوراً غير مباشر في الإجراءات وفق الالتزامات المذكورة ودوراً مباشراً في تنفيذ قرار التحكيم، فالمادة 4/25 تنص على تطبيق المادتين (21) و (22) من هذا التفاهم وهما المتعلقتان بأحكام مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات والتعويض وتعليق التنازلات تطبقان مع ما يقتضيه الحال من تعديل على قرارات التحكيم الصادرة وفق هذا النوع من التحكيم[2].

---

[1] راجع: المادة 2/25 من مذكرة التفاهم.

[2] العلي، مرجع سابق، ص17.

2. التحكيم العادي أو المؤسسي:

للأطراف تقديم منازعاتهم إلى فريق تحكيم يشكل وفق آلية محددة واختصاصات واضحة نصت عليها مذكرة التفاهم، يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك إلى جهاز تسوية المنازعات طالباً بتشكيل فريق التحكيم[1]، وينبغي أن يتبين في الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات قبل اللجوء إلى التحكيم بعدّها مرحلة ملزمة في تسوية المنازعات، وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانوني للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح[2].

يكون اللجوء إلى التحكيم رهناً بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها وذلك باستثناء أي نص آخر في مذكرة التفاهم[3].

يعقد اجتماع الجهاز لهذا الغرض إذا طلب الشاكي في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب شرط إعطاء إعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن عشرة أيام، ويلتزم الجهاز بتشكيل الفريق في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يقدم فيه الطلب أول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق[4].

---

(1) راجع: المادة 1/6 من مذكرة التفاهم.

(2) راجع: المادة 2/6 من مذكرة التفاهم.

(3) راجع: المادة 2/25 من مذكرة التفاهم.

(4) راجع: المادة 1/6 من مذكرة التفاهم.

يتكون فريق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع خلال عشرة أيام من تشكيل الفريق على أن يتكون من خمسة أشخاص[1]، وتقوم الأمانة العامة بعرض ترشيحاتها للفريق باختيار ثلاثة أسماء من الأعضاء المحتملين من الأسماء المدرجة على قائمة الأشخاص المؤهلين بذلك، وليس على طرفي النزاع أن يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة[2].

ويجب الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة 10/8 من مذكرة التفاهم حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، يجب أن يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل عضواً من البلدان النامية إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك.

وفيما يتعلق بمرحلة نظر التحكيم، فإنه يجب أن يتفق الفريق مع أطراف النزاع على أمرين؛ الأول فيما يتعلق بالإجراءات التي ستتبع في نظر النزاع، والثاني اختصاص فريق التحكيم، كما أن هناك قواعد خاصة تتعلق بحقوق الأعضاء عموماً[3].

بعد صدور قرار التحكيم في موضوع النزاع يتم تعميمه على الأعضاء للدراسة، ولا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقرير إلا بعد مرور عشرين يوماً على الأقل من تعميمه على الأعضاء وذلك لتوفير الوقت الكافي

---

(1) راجع: المادة 5/8 من مذكرة التفاهم.

(2) راجع: المادة 6/8 من مذكرة التفاهم.

(3) العلي، مرجع سابق، ص19-20.

للأعضاء لدراسة التقرير[1]، وللأعضاء أن يقدموا ما قد يكون لهم من اعتراضات على التقرير مؤيدة بأسباب مكتوبة، ويتم تعميم هذه الاعتراضات على الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الجهاز المقرر للنظر في التقرير[2]، ويكون لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجيل وجهات نظرهم كاملة باعتبارهم المعنيين بشكل مباشر[3].

ويعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته خلال ستين يوماً من تاريخ تعميم أحد أطراف النزاع ما لم يخطر أحد الأطراف استئناف قرار فريق التحكيم. وعليه، لن ينظر الجهاز في اعتماد التقرير إلا بعد البت في الاستئناف، أو أن يقر الجهاز بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير وهو الأمر الذي يصعب تحققه حيث يكفي لكسر الإجماع عدم إقرار الطرف الذي صدر التقرير لصالحه[4].

هذا وتنص المادة (1/17) من مذكرة التفاهم على أن يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف وذلك للنظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم بواسطة أحد أطراف النزاع.

---

[1] راجع: المادة 1/16 من مذكرة التفاهم.

[2] راجع: المادة 2/16 من مذكرة التفاهم.

[3] راجع: المادة 4/16 من مذكرة التفاهم.

[4] راجع: المادة 3/16 من مذكرة التفاهم.

يتكون جهاز الاستئناف من سبعة أشخاص، يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب وتحدد إجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا بالتناوب.

أما عن اختصاص جهاز الاستئناف فيقتصر على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها[1]، ويكون لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينتقص قرار فريق التحكيم أو النتائج التي توصل إليها[2].

أما عن إجراءات النظر بالاستئناف فيجب أن لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاراً بقرار الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره، وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال هذه المدة، فيجب أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقرير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير والتي يجب أن لا تزيد عن ثلاثين يوماً، أي أن إجمالي المدة يجب أن لا تزيد عن تسعين يوماً[3].

يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير جهاز الاستئناف بعد انتهاء عمله، وتلتزم به أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق

---

(1) راجع: المادة 6/17 من مذكرة التفاهم.

(2) راجع: المادة 13/17 من مذكرة التفاهم.

(3) راجع: المادة 5/17 من مذكرة التفاهم.

الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ثلاثين يوماً بعد تعميمه على الأعضاء.

المطلب الثالث: الإجراءات العقابية التبادلية:

أفردت مذكرة التفاهم نظاماً خاصاً للإجراءات العقابية التبادلية، وتتمثل في التعويض وتعليق التنازلات، وتعزيز النظام المتعدد الأطراف. وسوف أتناولها في فرعين.

الفرع الأول: التعويضات وتعليق التنازلات[1]: وتتمثل بالآتي:

أولاً: التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة، ومع ذلك فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة، والتعويض طوعي وينبغي حين يمنح أن يكون متسقاً مع الاتفاقات المشمولة.

ثانياً: إذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي عدّ غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقلة تحدد وفق الفقرة (3) من المادة (21)، ويجب على هذا العضو، إذا طلب إليه أن يدخل في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية

---

[1] راجع: المادة (22) من مذكرة التفاهم.

المنازعات، بهدف التوصل إلى تعويض معقول للطـــرفين، وإذا لـــم يمكـــن الاتفاق على تعويض مرضٍ خلال 20 يوماً بعد انقـــضاء الفتـــرة الزمنيـــة المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات أن يطلـــب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرهـــا من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الاتفاقـــات المـــشمولة علـــى العضو المعني.

ثالثاً: يطبق الطرف الشاكي عند النظر في أي من التنازلات أو الالتزامات التـــي سيت تعليقها، المبادئ والإجراءات التالية:

1. المبدأ العام الذي يقضي بأن يـــسعى الطـــرف الـــشاكي أولاً إلـــى تعليـــق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التـــي وجه الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً بصددها.
2. إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنـــسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعـــال، جـــاز لـــه أن يعلـــق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجـــب هـــذا الاتفاق.
3. إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامـــات غيـــر عملي أو فعال بالنسبة للقطاعـــات الأخـــرى بموجـــب ذات الاتفـــاق، وأن

الظروف خطيرة، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر.

4. عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفاً يجب على هذا الطرف أن يراعي ما يلي:
   - التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً فيه، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف.
   - العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالإلغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات.
5. إذا قرر هذا الطرف طلب تخويل السلطة بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استناداً إلى الفقرتين الفرعيتين (ب)، (ج) يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه، وينبغي إرسال الطلب في ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة إلى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استناداً إلى الفقرة الفرعية (ب).
6. في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة "قطاع" ما يلي:
   - بالنسبة للسلع، جميع السلع.
   - بالنسبة للخدمات أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية من "جدول التصنيف القطاعي للخدمات" الذي يحدد هذه القطاعات.

- بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كل فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في القسم (1) أو القسم (2) أو القسم (3) أو القسم (4) أو القسم (5) أو القسم (6) أو القسم (7) من الجزء الأول، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث، أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

7. في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة اتفاق ما يلي:

- بالنسبة للسلع، الاتفاقات المدرجة في الملحق 1/أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافاً فيها.
- بالنسبة للخدمات، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات.
- بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.
- يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل.
- لا يرخص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق.

- يمنح جهاز تسوية المنازعات، عند الطلب، ترخيصاً بتعليق التنـــازلات أو غيرها من الالتزامات خلال 30 يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولـــة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء برفض الطلب، ولكن إذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبـــادئ والإجـــراءات المذكورة في الفقرة (3) لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكي التـــرخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملاً بـــالفقرة (3) (ب) و (5)، أحيل الأمر إلى التحكيم، ويتولى التحكيم الفريق الأصـــلي إذا كان أعضاؤه موجودين، أو إلى محكم يعينه المـــدير العـــام، وينبغـــي أن يستكمل خلال 60 يوماً بعد موعد انقضاء الفترة الزمنيـــة المعقولـــة، ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.
- لا ينظر المحكم[1] استناداً إلى الفقرة (6) من طبيعة التنازلات أو غيرهـــا من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يحدد ما إذا كان مـــستوى التعليـــق معادلاً لمستوى الإلغاء والتعطيل، وله أيضاً أن يقرر ما إذا كان التعليـــق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجـــب الاتفـــاق المشمول، مع ذلك، إذا كان الأمر المحال إلى التحكيم يتضمن ادعاء بعـــدم اتباع المبادئ والإجراءات لم تتبع فإنه يجب على الطرف الشاكي تطبيقها

---

[1] تفسر كلمة محكم على أنها: "تشير إلى فرد أو مجموعة أو إلى أعضاء الفريق الأصلي عندما يعملون بصفة محكمين". مراد، مرجع سابق، ص441.

بما يتفق مع الفقرة (3)، وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار نهائي، وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيماً ثانياً، ويعلم جهاز تسوية المنازعات بدون إبطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز عند الطلب الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إذا كان الطلب متفقاً مع قرار المحكم ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.

- يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مؤقتاً ولا يطبق إلا إلى حين إزالة التدبير الذي وجد متعارضاً عم اتفاق مشمول أو إلى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلاً لإلغاء أو تعطيل المصالح، أو لحين التوصل إلى حل مرض للطرفين، وعملاً بالمادة (21) يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتتوافق مع الاتفاقات المشمولة.
- يجوز الالتجاء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها والتي تتخذها الحكومة أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما، وحين يقرر جهاز تسوية

المنازعات أن نطاق نصوص اتفاق مشمول لم تحترم يجب على العضو المسؤول أن يتخذ أية إجراءات معقولة متاحة له ليضمن التقيد به، وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الامتثال[1].

الفرع الثاني: تعزيز النظام المتعدد الأطراف[2]: ويتمثل ذلك بالآتي:

أولاً: عندما تسعى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى تصحيح انتهاك الالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة، فإنها تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها.

ثانياً: وفي هذه الحالات تحرص الأعضاء على:

1. عدم البت في حصول انتهاك أو إلغاء أو تعطيل مصالح، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة إلا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات هذا التفاهم، وجعل هذا البت متسقاً مع النتائج المدرجة في

---

[1] إذا كانت أحكام اتفاق مشمول ما بشأن الإجراءات التي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية داخل أراضي عضو ما تتضمن أحكاماً تختلف عن أحكام هذه الفقرة فإن أحكام الاتفاق المشمول تكون واجبة التطبيق. مراد، مرجع سابق، ص442.

[2] راجع: المادة (23) من مذكرة التفاهم.

تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم.

2. اتباع الإجراءات المبينة في المادة (21) لتحديد الفترة الزمنية المعمولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني.

3. اتباع الإجراءات المبينة في المادة (22) لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الإجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة رداً على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة.

وهناك إجراءات خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نمواً[1]، تتمثل في:

أولاً: في جميع المراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضواً من أقل البلدان نمواً، تولي رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نمواً، في هذا الصدد يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً، وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نمواً، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس

---

[1] راجع: المادة (24) من مذكرة التفاهم.

الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملاً بهذه الإجراءات.

ثانياً: في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً، وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات، يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناءً على طلب من عضو من أقل البلدان نمواً، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع قبل طلب تشكيل فريق تحكيم، ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعدّ أحدهما مناسباً.

وفي الختام فإن النقص من سمة البشر وإن الكمال لله وحده، فإذا كنت قد وفقت فإن التوفيق من عند الله سبحانه وتعالى وإن كانت الأخرى، فحسبي أني حاولت قدر المستطاع لكي يخرج العمل بهذه الصورة.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

تناولت الدراسة موضوعاً غاية في الأهمية ألا وهو بيان آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وكذلك بيان أثر أنظمة دولة الكويت إلى هذه المنظمة على المنظومة التشريعية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الكويتي.

وبالنظر لأهمية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول الأعضاء وغير الأعضاء ولكونها حقيقة واقعة في النظام القانوني الدولي، فقد قسمت الدراسة إلى خمسة فصول رئيسة، تناول الفصل الأول مقدمة الدراسة، في حين تناول الفصل الثاني ماهية منظمة التجارة العالمية، وذلك من خلال بيان ظروف نشأتها ووضع دولة الكويت منها، ومن ثم بينت الدراسة مفهوم منظمة التجارة العالمية من خلال تحديد مفهومها وبيان أهدافها وأهمية الانضمام إليها ونظامها ومصادرها والأجهزة التابعة لها وآلية العضوية فيها، كما بينت الدراسة كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية من خلال تحديد المقصود بهذه الحقوق، وبيان الحقوق التي عالجتها اتفاقية تريبس المنبثقة عن هذه المنظمة.

ومن خلال الفصل الثالث بينت الدراسة أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية تريبس المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، وذلك من خلال بيان

الأحكام والمبادئ العامة التي تحكم الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، ومن ثم بيان الإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية تريبس، وذلك من خلال بيان الالتزامات العامة ضمن هذا الإطار، وكذلك الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية والتدابير المؤقتة والمتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية والإجراءات الجنائية.

أما الفصل الرابع فقد بحثت فيه الدراسة تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية وذلك من خلال بيان مبادئ تسوية هذه المناعات، وبيان القواعد الواجبة التطبيق في حال وجود نزاع، وكذلك بيان آليات تسوية المنازعات في ظل هذه المنظمة من خلال بيان جهاز التسوية ووظائفه ومراحل تسوية المنازعات والإجراءات القضائية التبادلية. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

ثانياً: النتائج:

1. تعد منظمة التجارة العالمية حدثاً مهماً كاتفاقية مستقلة في حمايتها لحقوق الملكية الفكرية من خلال اتفاقية تريبس التي تعدّ ضمن الاتفاقات المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية، تلك المنظمة التي تعد الأساس القانوني والمؤسسي للنظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف، وتضع تلك المنظمة الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد كيفية قيام حكومات الدول الأعضاء

فيها بالوفاء بتلك الالتزامات وصياغة تشريعات حقوق الملكية الفكرية بما يتلاءم والمبادئ والأحكام العامة التي قررتها هذه المنظمة.

2. لم يعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وهي الخلف القانوني لمنظمة الجات بالأمر التخييري لدول العالم، بل أصبح أمراً حتمياً لا يمكن تجاهله.
3. تعد دولة الكويت أولى الدول العربية والخليجية التي انضمت إلى اتفاقية الجات، فعقب استقلالها في 1961/6/19 انضمت دولة الكويت إلى اتفاقيات الجات في 1966/5/3 وكانت طرفاً في مفاوضات جولة أورغواي إلى أن تم التوقيع على وثيقتها الختامية في مراكش في 12 إبريل 1994، والتي نتج عنها إنشاء منظمة التجارة العالمية التي بدأ نفاذها رسمياً في دولة الكويت بتاريخ 1995/1/1.
4. لأغراض انضمام دولة الكويت إلى منظمة التجارة العالمية فقد كانت مطالبة بالالتزام بجميع الاتفاقيات المنبثقة عن المنظمة المذكورة وعلى الأخص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي تعرف باسم اتفاقية تريبس، وفي هذا الصدد فإن المشرّع الكويتي أجرى تعديلات تشريعية واستحدث تشريعات جديدة لتغطي حقوق الملكية الفكرية، فقام بإصدار قانون رقم (5) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، وعدل القانون رقم (4) لسنة 1962 الخاص ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية بموجب القانون

المعدل رقم (4) لسنة 1999 في شأن براءات الاختـــراع ونمـــاذج المنفعـــة والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة، كما عدل بعض أحكام المـــواد المتعلقة بالعلامات التجارية (المواد من 61-95) من قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 بالقانون المعدل رقم (1) لسنة 2001.

5. على الرغم من تدخل المشرّع الكويتي لسد النقص التشريعي في مجال حمايـــة حقوق الملكية الفكرية إلا أنه لم يستفد من الأحكام الانتقالية التي تعدّ من أهـــم التنازلات التي قدمتها الدول المتقدمة إلى الدول النامية في إطار منظمة التجارة العالمية، كما أنه لم يُصدر حتى هذه اللحظة قانوناً خاصاً بالمؤشرات الجغرافية والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، كما يلاحظ بأن اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع رقم (4) لسنة 1962 لم يصاحبها أي تعديل يتفق مع التعديلات التي أجراها المشرّع بموجب القانون رقم (4) لسنة 1999، كما أنه لم يُصدر تعديلاً على اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الفكرية رقـــم (5) لسنة 1999، وهذا الأمر يعني أن أحكام القوانين الناظمـــة لحقـــوق الملكيـــة الفكرية لا يمكن أن تكون محلاً للتطبيق ما لم تعدل اللوائح التنفيذية على أساس التعديلات التي جرت على هذه القوانين.

6. إن إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية لدى وزارة الصناعة والتجارة في دولة الكويت حتى وقتنا الحالي لا تقوم بعملية تسجيل البراءة وكل مـــا يمكنـــه

عمله هو عملية الإيداع للبراءة فقط الأمر الذي يفوت الفرصة على أصحاب الابتكارات من الاستفادة من الحقوق التي تمنحها لهم البراءة وهذا الأمر يحتاج إلى تصحيح من قبل القائمين على هذه الإدارة وذلك من خلال تطبيق القانون الخاص بالبراءة بما ينسجم مع اتفاقية تريبس المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية.

7. لقد تم إرساء أسس لفض المنازعات فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من خلال وضع جدول زمني محدد ومراحل مختلفة يتم خلالها النظر في أي نزاع بين الدول الأعضاء، وهذا ما تم استحداثه في جولة أورغواي، وهناك عدد من المراحل يجب أن تتبع لتسوية المنازعات تبدأ بمرحلة المشاورات والمصالحة ثم مرحلة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وانتهاءً بالتحكيم.

8. لقد تضمن الملحق رقم (2) من اتفاقات منظمة التجارة العالمية تفاهماً بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في مجال اتفاق التجارة في السلع والخدمات والملكية الفكرية، وقد أنشئ بمقتضى هذا الملحق جهاز لتسوية المنازعات التي تثار بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقات الذي يملك إنشاء فرق تحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة القرارات والتوصيات وإعلام

المجالس واللجان المختصة في المنظمة بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقية واتخاذ التوصيات والقرارات عند الحاجة.

9. إن دولة الكويت في الوقت الحالي خارج دائرة المنازعات التجارية في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية، إلا أن المستقبل القريب قد يشهد تطوراً في النظم والقواعد الاقتصادية يكون من شأنه خلق منافسة شديدة من دولة الكويت والدول الأعضاء الأخرى، الأمر الذي يدعو دولة الكويت إلى الاستعداد قواعد فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية وإيجاد الكوادر القانونية والاقتصادية المؤهلة القادرة على التعامل مع النظام العالمي الجديد.

ثالثاً: التوصيات:

1. أوصي المشرّع الكويتي بضرورة الإسراع في إصدار قانون المؤشرات الجغرافية وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لأهميتها بعدها من متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
2. أوصي المشرّع الكويتي بالإسراع في تعديل اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع رقم (4) لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم (4) 1999، كما أوصي بالإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية المنظمة لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم (5) لسنة 1999.

3. أوصي القائمين على إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية لدى وزارة الصناعة والتجارة في دولة الكويت ضرورة تصحيح القانون الحالي الذي يشهد فقط عملية إيداع البراءة فقط الأمر الذي يفوت الفرصة على أصحاب الابتكارات من الاستفادة من الحقوق التي تمنحها لهم البراءة، وهذا الأمر يحتاج من القائمين على هذه الإدارة تطبيق القانون بما يتواءم مع اتفاقية تريبس المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية.
4. أوصي القائمين على إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية لدى وزارة الصناعة والتجارة في دولة الكويت ضرورة إعداد الكوادر القانونية والاقتصادية المؤهلة لفهم قواعد فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

- إبراهيم، إبراهيم أحمد (1994)، **الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية**، مجموعة أبحاث، القاهرة.
- جامع، أحمد (2001)، **اتفاقات التجارة العالمية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- جبوري، علاء عزيز حميد (2003)، **عقد التراخيص – دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
- حشاد، نبيل (1995)، **الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- خاطر، نوري (2005)، **شرح قواعد الملكية الفكرية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
- خشروم، عبد الله (2008)، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل، عمان، الطبعة الثانية.
- زين الدين، صلاح (2003)، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

- زين الدين، صلاح (2003)، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
- زين الدين، صلاح (2007)، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
- سلامة، مصطفى (1998)، **قواعد الجات**، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى.
- سماوي، ريم (2008)، **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية في ضوء منظمة التجارة العالمية**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
- سنهوري، عبد الرزاق (1991)، **الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية**، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- سيد، عاطف (1999)، **الجات والعالم الثالث**، مطبعة رمضان، الإسكندرية.
- شرهان، وليد بن يوسف (2006)، **اتفاقات منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق**، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى.
- عنزي، رشيد حمد (1997)، **القانون الدولي العام**، مطبعة جامعة الكويت، الطبعة الأولى.
- عوضي، بدرية (1978)، **القانون الدولي العام وتطبيقه في دولة الكويت**، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى.

- فار، إبراهيم (1999)، **اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فتلاوي، سهيل حسن (2009)، **منظمة التجارة العالمية**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
- قليوبي، سميحة (1997)، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.
- مجذوب، أسامة (1996)، **الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- محمدين، جلال وفاء (2000)، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- مراد، عبد الفتاح (1997)، **شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية**، دون دار نشر.
- ميسوي، إبراهيم (2001)، **الجات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة.
- نمر، أبو العلا علي (1998)، **الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجات 1994**، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: الأبحاث والرسائل العلمية وأوراق العمل في المؤتمرات:

- أبو دلو، عبد الكريم محسن (2002)، **تنازع القوانين في الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن.
- جابر، ياسين (2004)، **الملكية الفكرية في الميزان**، ورقة عمل قدمت في المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، الإمارات العربية المتحدة، 25-2004/6/27.
- جدعي، جاسر مطلق (2009)، **منظمة التجارة العالمية (اتفاقية الجات)**، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، العدد الرابع.
- جوهري، خالد عبد العزيز (2002)، **منظمة التجارة العالمية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 149، يوليو، المجلد 37.
- زغلول، خالد (1996)، **الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث.
- زوي، جمعة سعيد (1998)، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

- سيد، أحمد محمود (1998)، **آليات تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 22، العدد الثاني.
- علي، يوسف (2003)، **تسوية منازعات التجارة الدولية وفق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الجوانب القانونية والاقتصادية، جامعة الكويت، 16-18 فبراير.
- ملحم، أحمد (2003)، **القواعد الأساسية للاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات وأثرها على المؤسسات المالية**، ورقة مقدمة في مؤتمر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الجوانب القانونية والاقتصادية، جامعة الكويت، 16-18 فبراير.

ثالثاً: القوانين الكويتية:

- قانون حقوق الملكية الفكرية رقم (5) لسنة 1999.
- قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة رقم (4) لسنة 1962 والمعدل بقانون رقم (4) لسنة 1999.

- (المواد من 61-95) من قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980 التي تنظم العلامات التجارية والمعدلة بالقانون رقم (3) لسنة 199.

رابعاً: الاتفاقيات:

- اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية، 1994.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، 1994.